دراسة انتقادية للأنواع الضرائب وأسس المحاسبة عليها وطريقة تحصيلها فى مصر فى العهد العثمانى

دكتور / محمود المرسى لاشين

المجلة العلمية لتجارة الأزهر –
العدد السابع عشر - ١٩٩٠

المجلة العلمية لتجارة الأزهر - العدد
السابع عشر - ١٩٩٠ - ٣٠٨

19- P.Brownell, Leadership style. Budgetary participation and Managerial behavior" Accounting Organization and Society. Vol.8. No.4, 1983.

20- Peter Brownell, "A field study Examination of Budgetary participation and locus of control" The Accounting Review. Oct.1982.

21- R. Brewer, "Personnel's Role in Participation" Personnel Management Vol.10. No.9. September 1978.

22- R.H. Chenhall, " Authoritarianism and participative Budgeting A Dyadic Analysis" The Accounting Review< April. 1986.

23- R.H. Chenhall and D.Morris "The impact of structure. Eviroment, and Interdependence on the perceived usefulness of Management Accounting systems" The Accounting Review, Jun., 1986.

24- R.M. Kanter Men and Woman of the corporation Basic Books. Inc. publishers. N.Y., 1977.

25- R.E Miles "Human Relatiions or Human Resources" Harvard Busienss Review. July- August. 1965.

26- W. Thomas Lin, "A multiple objective Budgeting Models: A simulation" The Accounting Review, Jan., 1978.

العدد السابع عشر

المجلة العلمية لتجارة الأزهر -٢٠٩-

يناير ١٩٩٠

دراسة انتقادية لأنواع الضرائب وأسس المحاسبة عليها وطريقة تحصيلها في مصر في العهد العثماني

دكتور/ محمود المرسي لاشين
أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة
جامعة الأزهر

تمهيـــــد :

في ٢٥ رجب سنه ٩٢٢. الموافق ٢٤ أغسطس ١٥١٦م تمكن السلطان سليم بن عثمان من هزيمة جيش المماليك قرب حلب، ثم تقدم الجيش العثماني الى مصر فدخل القاهرة في ٨ محرم سنه ٩٢٣.[٣٠ يناير ١٥١٧م].[(١)]

ونظرا لبعد القاهرة عن مركز سلطانه، شرع في اعادة تنظيم الأوضاع المالية بها بما يكفل له السيطرة عليها.

ولقد كان الخراج أهم مورد لخزانة الدولة في ذلك الوقت ومعلوم أن منشئ هذا النظام هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه،بحيث فرض على كل مساحة من الارض طبقا لجودة تربتها ونوع ما تنتجه من مزروعات مع أخذ قرب الارض أو بعدها من المدن والاسواق في

---

(١) ابن اياس، محمد بن أحمد: بدائع الزهور في وقائع الزهور، تحقيق محمد مصطفى، دار احياء الكتب العربيه، القاهره ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م، ط ٢، ج٥ ص٦٨،
(٢) محمد فريد : تاريخ الدوله العليه العثمانيه، تحقيق د. احسان حقي، دار النفائس، ط٢، بيروت ١٤٠٣هـ م ١٩٨٣م ص ١٩٣.

الحسبان[١] مبلغا محددا من المال أو قدرا معينا مما تنتجه الارض أو هما معا واطلق على هذه الفريضة "خراج الوظيفة".

ونتيجة للدورات الاقتصادية تأثر الخراج الذى كان أهم مورد لبيت المال فكلف هارون الرشيد الفقيه أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بدراسة ايرادات الدولة وما يكتنفها من مشاكل أدت الى قلة الحصيلة، فقام أبو يوسف بدراسة ميدانية لأهم مورد فى ذلك الوقت وهو الخراج وتوصل الى اسلوب جديد فى فرض وتحصيل الخراج يتمثل فى مقاسمة بيت المال الفلاح فى قيمة الناتج الزراعى سواء بعد بيعه أو تقويمه وذلك بنسب تختلف باختلاف نوع المزروعات وما تحتاجه من جهد، ومن أجل ذلك اطلق على هذا النوع" خراج المقاسمة"[٢]. وفى منتصف القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى تخلت الدولة عن دورها فى تحصيل الخراج وتركت ذلك للجنود وأمرائهم، وظهر ما عرف بالقطاع الاستغلال والذى كان يتمثل فى اعطاء الامير أو الجندى خراج قرية أو أكثر أو أقل علس حسب ما هو مقرر له كمرتب وفى ضوء الخراج المفروض على الارض.[٣]

وبعد خضوع مصر للسيطرة العثمانية فى القرن العاشر الهجرى/ السادس عشر الميلادى قام الاتراك العثمانيون بالغاء الخراج وأحلوا محله الاموال الاميرية.

ولم يكتف السلطان العثمانى بما كان مفروضا على الاراضى

---

(١) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم لك الخراج، دار المعرفه، بيروا ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م ص ومابعدها. الزيلعى عثمان بن على: تبين الحقائق شرح كنز الدقائل، المطبعة الاميريه، القاهره ١٣١٣هـ ن ج٣، ص ٢٧٣.

(٣) ٩بو يوسف ، يعقوب بن ابرهيم: الخراج، مرجع سابق ص٥٩.

(٢) الماوردى، على بن محمد بن حبيب: الاحكام السلطانيه، مكتبه عيسى البابى الحلبى، القاهره ١٣٨٠هـ ، ص ١٩٤.

الزراعية حيث فرض ضرائب اخرى على الناتج الزراعى أثقلت كاهل الفلاحين وامتد ذلك الى كافة الانشطة الاخرى التجارية والخدمية والصناعية ولقد كان الاثبات المحاسبى فى دواوين مصر فى ذلك الوقت بغير الخط العربى حيث استخدم الخط التركى المعروف بخط القيرمة (١) والذى لم يكن يعرفه فى مصر الا العاملون بالدواوين وترتب على استخدام هذا الخط فى الاثبات المحاسبى ندرة المراجع فى هذا الموضوع ومن أجل ذلك اعتمد الباحث بدرجة كبيرة على مرجعيين الأول لأحد العاملين فى الادارة المالية التى أنشاها الاتراك لتحصيل الضرائب والذى حقق ما كتبه وعلق عليه الدكتوور/ محمد شفيق غربال ونشره تحت عنوان "ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الدوزنامه" (٢) والثانى الدراسة التى أعدها مدير الادارة المالية (٣) فى عهد الحملة الفرنسية والتى كتبها تحت عنوان . النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية" هذا بالاضافة الى بعض المخطوطات والكتب لمؤرخين عاصروا الغزو العثمانى أو شبوا فى بدايته مثل ابن زنبل، وابن أبى السرور البكرى وابن اياس والاسحاقى وأحمد عبد الغنى شلبى [جلبى] بالاضافة الى الجبرتى وبعض المؤرخين المعاصرين الذين كتبوا عن هذه الفترة.

ويشير الباحث الى انه رجع الى العديد من كتب اللغة وغيرها لاستجلاء معانى بعض الالفاظ التى كانت شائعة فى ذلك العصر وذلك حتى يمكن تقديم صورة واضحة عن الهيكل الضريبى فى مصر فى تلك العصر.

ويهدف هذا البحث الى ابراز التطور الذى حدث فى مورد من

---

(١) ...سى، محمد على : قاموس الدرارى اللامعات ص٤٤٥ نقلا عن د. عبداللطيف احمد: ...ى مصر فى العصر العثمانى، رسالة دكتوراه غير منشوره جامعه عين شمس، ... ١٩٧٥م.

(٢) ...ظر : غربال، محمد شفيق: مصر عند مفترق الطرق ١٧٩٨ - ١٨٠١م، المقاله ...ترتيب الديار المصريه فى عهد الدوله العثمانيه كما شرحه حسين افندى احد ... الروزنامه فى عهد الحمله الفرنسيه، مجله كليه الاداب، جامعه فؤاد الاول ...(القاهره) المجلد الرابع، الجزا الاول، القاهره ١٩٣٦ والمشار ليه فيما بعد: ... الديار المصريه.

أهم الموارد العامة للدولة وهو الخراج وكيفية الخروج عن الضوابط والقواعد التى وضعها الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالاضافة الى توضيح الهيكل الضريبى فى مصر اثناء خضوعها للسيطرة العثمانية وحتى نهاية الحملة الفرنسية.

ويتضح مما تقدم ان الباحث اعتمد على دراسة مصادر الفكر الاسلامى فى امهات الكتب سواء كانت فقهية أو تاريخية وذلك لاستجلاء حقيقة الضرائب التى فرضها العثمانيون على مختلف الانشطة فى مصر بالاضافة الى توضيح نظام تحصيل الضرائب فى ذلك العهد.

وفى ضوء ما تقدم قسم الباحث الدراسة الى مبحثين: تناول فى المبحث الاول الاموال الاميرية وكيف نشأت ثم بين أنواع الضرائب المفروضة على الأنشطة التجارية والخدمية والصناعية وبعد ذلك تناول الاموال الاميرية المفروضة على الاراضى الزراعية مع توضيح الزيادات التى نشأت فى العهد العثمانى وتقديم بيانات رقمية عن هذه الضرائب. أما البحث الثانى فلقد تعرض فيه الباحث الى اسلوب تحصيل الضرائب فى العهد العثمانى وهو " نظام الالتزام" مع بيان أثر هذا النظام على النشاط الزراعى بصفة خاصة.

وفى نهاية البحث ميزانية مصر قبل الاحتلال الفرنسى[٢] موضحا بها الايرادات والنفقات العامة.

والله من وراء القصد

محمود المرسى لاشين

(٢) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، فى: وصف مصر، وضع علماء الحمله الفرنسيه على مصر، ترجمه زهير الشايب، مكتبه الخانجى، ج٥ القاهرة ١٩٨٠.

المبحث الاول

١- الاموال الاميرية

في العصر العثماني حلت" الأموال الأميرية " محل العشور [الزكاة] والخراج المفروض على الأرض الزراعية، فكما سبق، كان خراج الأرض يقطع للأمير أو الجندي سدادا لراتبه، وعندما استولى العثمانيون على مصر قاموا بالغاء نظام الاقطاع [اقطاع الاستغلال] وآل الى السلطان ما كان يحصل عليه الأمير ومن هنا جاءت تسمية ما يؤخذ من الأراضي الزراعية باسم: " الميري" أو "الأميري" أو "الأموال الأميرية"(١)، وتم ذلك من خلال "قانون نامه سليمان" أو قانون السلطان سليمان، وأعيد تنظيم النواحي المالية في مصر بموجب هذا القانون وكان من أهداف هذه التنظيمات: " منع المماليك من السيطرة على الاقطاعات وما يترتب على ذلك من اقامة مناطق نفوذ"(٢).

---

(١) البستاني، بطرس: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٨٧٠، ج١ ص٣٨، رافق، عبد الكريم : العرب والعثمانيون، دمشق ١٩٧٤، ط١ ص٤٥.

(٢) رافق ، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، مرجع سابق ص٩٩، غير ان الباحث يشير الى ان اقطاع الاستغلال لم يتم الغاؤه من كافة انحاء الدولة العثمانيه، بل ظل في كثير من الولايات العثمانيه سواء كانت في اوربا او اسيا، ولكن العثمانيين قسموا الاقطاعات ثلاثه انواع :-

أ- التيمار : وهو اصغر الانواع الثلاثه ومساحته ايرادا سنويا يتراوح بين ثلاثه الاف وعشرين الفا اقجه (عمله الدوله العثمانيه وهي من الفضه) وكان هذا النوع من الاقطاع يخصص للجنود.

ب- زعامت: ويتراوح دخل هذا الاقطاع بين عشرين الف ومائه الف اقجه ويعطى للضباط.

ج- الخاص، ويزيد دخله على مائه الف اقجه ويمنح لافراد الاسره الحاكمه والمقربين اليها، انظر: الشناوي، عبد العزيز: الدوله العثمانيه، مرجع سابق ج١ ص١٣١ ومابعدها، رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، مرجع سابق ص٤٥ ومابعدها.

ويوضح حسين افندى أن الميرى حل فى الدولة العثمانية محل العشور والخراج حيث يقول: " أن أصول الترتيب فى نظير عشور وخراج الأرض الذى كان يؤخذ من المزارعين وصار الآن ميرى"[١].

ولم يقتصر الأمر على استخدام كلمة "ميرى" أو "أميرى" على ما يفرض على الأراضى الزراعية، وانما امتد الى كل الايرادات التى تحصل عليها الدولة، غير أنه اذا أطلق الميرى أو ذكرت الأموال الأميرية فانها تعنى الأموال المفروضة على الأراضى الزراعية، أما اذا كان يقصد نوع آخر من أنواع الايرادات العامة فانه يذكر بعد كلمة "ميرى"، ومن ذلك ما تحصلة الدولة من المنتفعين بالضريبة الجمركية ومن أصحاب المناصب ومن محتكرى بعض الأصناف، فضلا عن بعض الجهات أو الأشخاص الذين يدفعون "الميرى" للدولة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اطلق "الأميرى" على كل ممتلكات الدولة[٢].

---

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٥٣.

(٢) جاء فى المعجم الكبير: "والاميرى كان يطلق فى مصر على الحكومة فيقال المدارس الاميريه والاموال الاميريه"، مجمع اللغه العربيه، المعجم الكبير، الهيئه المصريه العامه للكتاب، القاهره ١٩٨١، ج١ ص٤٧١.

وفيما يلى أنواع الضرائب المفروضة على غير الاراضى الزراعية والتى كانت تسمى "ميرى" أيضا.

١-١ الضرائب المفروضة على الانشطة التجارية الخدمية والصناعية :

١] ميرى جمرك الدواوين: [الاسكندرية ودمياط]، وكانت عائدات جمرك الدواوين فى القاهرة] سدادا لرواتب الجند وكان يسدد عن هذه الرواتب ميرى قدره: عن جمرك الاسكندرية ٦٫٧٤٤٫٣٩٦ فضة وعن جمرك دمياط ٢٫٣١٨٫١٦٢ فضة ،وكان جمركا الاسكندرية ودمياط يقومان بتحصيل الجمارك على واردات مصر وصادراتها الى أوربا.(١)

٢] ميرى البهار: [جمرك السويس] ،ويتولى جمرك السويس تحصيل جمارك الصادرات والواردات مع الهند وبلاد آسيا وتؤول عائدات هذا الجمرك الى الباشا - كجزء من راتبه-فى مقابل أن يسدد ميرى يبلغ ٦٫٠٧١٫٠٥٦ فضة.

(١) الارقام المذكوره امام كل جمرك ذكرها استيف فى مقالته ع ؛ : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٢٢٣، وتجدر الاشاره الى ان استيف قد تحدث فى مقالته هذه تفصيلا عن الجمارك فى العهد العثمانى واورد كشوفاي عديده تتضمن مختلف السلع والضريبه الجمركيه المفروضه عليها فى كل ميناء وهى تشبه الى حد كبير التعريفه الجمركيه المطبقه حاليا مع اختلاف فى التبويب، انظر المرجع السابق صفحه ١٢٢ حتى ١٩٨.

٣] ميرى البحرين: [جمرك ساحلى بولاق ومصر العتيقة]، ويتولى هذان الجمركان تحصيل الجمارك على كل ما يصل الى هذين الساحلين، وكانت عائدات هذين الجمركين تسدد الى فرقة الانكشارية فى مقابل ميرى يبلغ ٤ر٣١١ر٨٧٢ فضة.

ويصل مجموع الميرى المحصل من الجمارك المختلفة ١٩ر٤٤٥ر٤٨٦ فضة، وهذا ما يؤول الى الدولة وليس ايراد الجمارك، حيث ان حصيلة الجمارك تستخدم - كما سبق ايضاحه - فى سداد رواتب بعض الفرق العسكرية وكذلك لسداد جزء من راتب الباشا، والميرى المسدد الى خزانة الدولة عن هذه الجمارك والذى يقترب من تسعة عشر مليونا ونصف المليون فضة نستطيع أن نقول أنه يشبه الى حد كبير ضريبة المرتبات ولكنها بسعر قطعى، ويمكن استخلاص نسبة الميرى الى اجمالى ايرادات الجمارك، حيث ذكر استيف المبالغ المحصلة فى جمرك دمياط عن الواردات والصادرات من السنوات ١٢٠١ . حتى ١٢١٢./١٧٨٦-١٧٩٧م والتى بلغ المتوسط لها: عن الواردات ١٠ر٥٦٥ر١٩٠ فضة والصادرات ١ر٩١٤ر٩٨٢ فضة بمتوسط عام يبلغ ١١ر٥٤٨ر١٠٤ فضة، واذا كان الميرى المسدد عن جمرك دمياط يبلغ ٢ر٣١٨ر١٦٢ فضة فمعنى ذلك أنه بنسبة ٢٠ر٠٧٪ من الايرادات، أما جمرك السويس فلقد بلغ متوسط ايراد الجمارك عن نفس الفترة المذكورة ٣٦ر٨٤٢ر٨٧٦ فضة وبلغ الميرى المسدد عنه مبلغ ٦ر٠٧١ر٠٥٦ فضة أى بنسبة ١٦ر٤٨٪ من الايرادات ويبلغ متوسط الحصيلة لجمركى بولاق ومصر العتيقة [البحرين] ١٥ر٠٠٠ر٠٠٠ فضة والميرى المسدد عنها

٤٫٣١١٫٨٧٢ فضه أى بنسبة ٢٨٫٧٥٪.

أما جمرك الاسكندرية فلقد ذكر استيف أن أوراق الجمرك كلها أحرقت ولكنه ذكر أن حصيلة جمرك الاسكندرية - كما يقول التجار - تعادل حصيلة جمرك دمياط.[1] ولقد ذكر استيف أثناء حديثه عن الجمارك أن العاملين بالجمارك كانوا يدفعون ميرى بلغ ١٩٣٫٤٧٣ فضة.

٤] الميرى المقرر على أصحاب المناصب [ميرى الوظائف].

أ] الميرى الذى يسدده الباشا فى مقابل ما يحصل عليه من غير الجمارك ١٫٦٢٥٫٠٠٠ فضة.

ب] ميرى الصناجق والكشاف [حكام الوحدات الادارية] ويفرض عليهم فى مقابل ما تقرر لهم من ايرادات فرضت على الأراضى الزراعية فى البلاد التى يحكمونها - سيأتى توضيح ذلك - ولقد ذكر لانكريه أن الميرى المستحق عن الكشوفية فى كل ولاية يتراوح بين ٢٠، ٣٠، ٥٠ كيسا [الكيس ٢٥٠٠٠ فضة] وذلك حسب درجة ثراء الولاية،[2] غير أن استيف حدد الميرى المسدد من كل ولاية فى مصر عن الكشوفية ومبلغ مجموع الميرى المسدد فى السنة مبلغ ٥٫٨٢١٫٣٤٩ فضة.[2]

ج] الميرى المقرر على الدفتردار فى مقابل ما يحصل عليه ٢٦٫٧٩٤ فضة.

د] الميرى المقرر على الروزنامجى فى مقابل ما يحصل عليه ٢٧٫٢٩١ فضة.

---

(١) انظر: استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية، مرجع سابق ص١٩٧ وما بعدها.

(٢) لانكريه: الريف المصرى فى عصر المماليك العثمانيين، مرجع سابق ص٣٥ ومعنى هذا ان ميرى الكشوفيه كان يتراوح بين ٥٠٠٫٠٠٠ / ١٫٢٥٠٫٠٠٠ فضه، غير ان استيف حدد ميرى الكشوفيه بأقل كثيرا مما ذكره لانكريه، ونظرا لان استيف قد حدد ميرى الكشوفيه لكل الوحدات الاداريه فلقد تم الاعتماد على ماذكره استيف.

هـ] الميرى المقرر على مترجم الديوان فى مقابل ما يحصل عليه ٢٤.٠ر٧٥ فضة.

و] الميرى المقرر على أمين الضربخانة فى مقابل ما يحصل عليه ٥٨٢ر٤٤٧ فضة.

ز] الميرى المقرر على قادة الفرق العسكرية فى مقابل ما يحصلون عليه ٩١.ر٧٥٠ فضة.

ح] الميرى المقرر على كتبة الفرق العسكرية فى مقابل ما يحصلون عليه ٢٩٦ر٧٠٥ فضة.

ط] الميرى المقرر على باش معمرجى فى مقابل ما يحصل عليه ٧٩٤ر٥١ فضة.

ى] الميرى المقرر على باش جيجى فى مقابل ما يحصل عليه ٩٩٣ر٦٦ فضة.

ك] الميرى المقرر على باش قافلة فى مقابل ما يحصل عليه ٠٠٠ر٦٩ فضة.

ل] الميرى المقرر على المحتسب فى مقابل ما يحصل عليه ٦٣٨ر٤٤٣ فضة.

م] الميرى المقرر على أمين المخازن فى مقابل ما يحصل عليه ٣٣٢ر٢٩٤ فضة.

ن] الميرى المقرر على أغا المشاقة فى مقابل ما يحصل عليه ٢٠٩ر٢٤ فضة.

س] الميرى المقرر على سردار جرجا فى مقابل ما يحصل عليه ٦٠٠ر١٥ فضة.

---

(٣) سيأتى توضيح للوظائف غير المعروفة مع بيان كيفية حصول صاحب أو أصحاب المنصب على دخولهم حتى تتضح الصورة كاملة عن كيفية ادارة مصر فى العهد العثمانى.

ع] الميرى المقرر على ضباط القلاع فى مقابل ما يحصلون عليه ٨٦ر٨٤٧ فضة.

ف] الميرى المقر على شيخ الدلالين فى مقابل ما يحصل عليه ٣٠ر٠٠٠ فضة.

ص] الميرى المقرر على رؤساء الشرطة فى مقابل ما يحصلون عليه ٤٦ر٣٩٢ فضة.

ق] الميرى المقرر على أفندية الروزنامة فى مقابل ما يحصلون عليه ٥٣٧ر٢٦٧ فضة.

اجمالى الميرى المقرر على الوظائف(١) ١٠ر٨٧٠ر٧٧٢ فضة

وفيما يلى توضيح هذه الوظائف:

أ] الباشا هو نائب السلطان وكان دخله يتكون من ايرادات بعض الجمارك ويسدد عنها ميرى آخر يبلغ ٦ر٠٧١ر٠٥٦ فضة كما سبق - كما يحصل من الملتزم الذى حل محل ملتزم آخر على اتاوة نظير اعطائه حق الالتزام وهو جمع الضرائب - كما سيأتى توضيحه - وكانت هذه الاتاوة تسمى "حلوان"، كما كان يحصل على اتاوة من كل شخص يتقلد منصبا جديدا ،فضلا عن اتاوات تفرض على بعض الأطعمة.

ب] الصناجق حكام الوحدات الادارية الكبيرة[المحافظات] والكشاف حكام الوحدات الادارية الأصغر [المراكز] وكانوا يحصلون على جزء من رواتبهم من الخزينة، أما الجزء الأكبر من دخولهم فكان يجمع من الفلاحين مع المال الميرى وكان يسمى " الكشوفية" وسيأتى توضيحه.

---

(١) مستخلص مما ذكره ستيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص ١١٤ ومابعدها مع مقارنة الوظائف بما جاء فى غربال محمد شفيق: ترتيب الديار المصرية، مرجع سابق ص ٥٤ وما بعدها.

ج) الدفتردار هو رئيس الديوان الدفترى وهو الذى كان يشرف على مالية مصر وكان يعد بمثابة وزير مالية وكان يحصل على اتاوة قدرها ٠٠٠ (اتاوة فضة عن كل كيس (٢٥٠٠٠ فضة) مما يدفعه الملتزم الجديد الذى يحصل من الدفتردار على عقد الالتزام والذى كان يسمى "تقسيط".

د) الروزنامجى هو كبير الافندية أو مدير عام الروزنامة وهى المصلحة التى يتجمع فيها كل الايرادات وتخرج منها كافة النفقات العامة ويحصل الروزنامجى على نسبة من كل بند من بنود الايرادات،كما يحصل على هدايا من الباشا ورؤساء الفرق العسكرية ، فضلا عن الاتاوة التى يفرضها على كل من يتعامل معه.

ه) مترجم الديوان : نظرا لأن الأوامر كانت ترد من السلطان بالقسطنطينية باللغة التركية فكان لابد من وجود مترجم والذى كان يحصل على اتاوة من كل شخص يتلقى قرارا بتعيينه فى احدى الوظائف.

و) أمين الضربخانة : مدير دار سك النقود وكان عمله غير محدد بلوائح معينة، اذ كان عليه فقط أن يحرص على أن تكون المسكوكات التى يصدرها تتفق مع الشكل المطلوب وكان يعين من قبل السلطان بالقسطنطينية وكانت الفوائد التى تئول اليه عن طريق سك العملة هى التى تشكل راتبه ،وكان عليه أن يدفع بخلاف الميرى المقرر على وظيفته،خمسة عشر كيسا(٢٥٠٠٠x ١٥ = ٣٧٥٠٠٠ فضة) الى

الباشا.

ز] قادة الفرق العسكرية ،وكانت سبع فرق وكانوا يتمتعون بحقوق مختلفة داخل فرقهم، فمثلا قائد فرقة الانكشارية كان يشرف على كل العسكر ورجال الشرطة فى مدينة القاهرة وقد كان يحصل على اتاوات من التجار عن الأطعمة التى كان هو يحدد أسعار بيعها، أما قائد فرقة الجاويشية فلقد كان يحصل على ١٠٠٠ فضة من كل كيس فى كل مرة ينتقل الالتزام من شخص الى آخر وذلك مثل الدفتردار.

ح] كتبة الفرق العسكرية، كان هؤلاء الكتبة يقومون باعداد رواتب الجند وصرفها وكانت لهم حصة[نسبة] يستقطعونها من الأموال التى تمر بين أيديهم،وفضلا عن ذلك فلقد كان يصرف لهم راتب من الفرق العسكرية.

ط] باش معمرجى أو معمرجى باشي:(١) رئيس البنائين،وكان موكلا بادارة كل المبانى العمومية وكان يحصل فى اليوم الواحد على زر محبوب[عملة ذهبية] عن كل منشأة يأمر بالعمل فيها مع مراقبة هذا العمل ويمكنالقول بأنه كان المشرف على الشئون الهندسية والمعمارية.

ى] باش جيجى هو رئيس مصنع المفرقعات وكان مسئولا عن تزويد الفرق العسكرية بالباورود والذخيرة وتتكون موارده المالية من اتاوات مختلفة بعضها يخصم من الميرى والبعض الآخر يحصل من قريتين من قرى

---

(١) معمرجى كلمه تركيه وتعنى معمار، وكلمه باش تركيه ايضا وتعنى الرءس او الرئيس، الانسى، عبد الباسط: تأسيس المبانى فى اللسان العثمانى، جريده الاقبال، بيروت ١٣٢٨هـ ص١٢٨ و١٢٩.

القليوبية وهى" منية كنانة وشلقان".(١)

ك] باش قافلة هو مفتش القوافل التى ترحل من مصر أو تجتازها وكان من واجباته توفير الأدلاء أو المرشدين وكذلك الجمال التى تلزم هذه القوافل ، وتدفع له كل قافلة الاتاوة التى يفرضها وفوق ذلك يحصل على ٢٥ نصفة عن كل فرق بن[زنبيل يسع ٥ر٣ قنطار] ينقل من السويس الى القاهرة.

ل] المحتسب : وكان موكلا اليه مراقبة الأسواق وأحوال المسلمين ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات وغير ذلك.(٢)

م] أمين المخازن : وكان مسئولا عن المخازن العمومية ويتسلم الحبوب التى تورد سدادا للضريبة العينية ،وكان يستخدم مكاييل أكبر حجما عند استلام الغلال من الممولين من تلك التى يستخدمها عند تسليمه هذه الحبوب لتوزيعها على الجهات المقرر توزيعها عليها(٣) كما كان يحصل على اتاوة لصالحه نقدية وعينية من الملتزمين عند توريدهم الغلال سدادا للضريبة العينية.

ن] أغا المشاقة : ومهمته توفير المشاقة - وهى ماسقط من الشعر أوالكتان أو الحرير عند المشط وكل ما يتبقى من الكتان بعد المشط

---

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٥٦.

(٢) ابن تيميه، تقى الدين احمد: الحسبه فى الاسلام، دار عمر بن الخطاب، الاسكندريه بدون تاريخ ص٨ ومابعدها.

(٣) استيف : النظام المالى الادارى، مرجع سابق ص١٢٠.

ليستخدم فى حشو الأكسية وغير ذلك.(١)

- وكانت ترسل الى القسطنطينية ، وكان يحصل من ملتزمى الوجه البحرى من ٢٠ الى ١٠٠ فضة عن كل قرية.

س) سردار جرجا: الضابط الذى يعاون حاكم الصعيد،وكان يحصل على الأموال الأميرية التى تسددها احدى قرى الصعيد، بالاضافة الى راتب يدفعه له حاكم الصعيد مما هو مرتب له.(٢)

ع) أما ضباط القلاع(فى) الاسكندرية وأبى قير ورشيد والقرين) فانهم كانوا يحصلون على راتب من الخزينة العامة فضلا عن اتاوات يفرضونها على المأكولات والأغذية التى تباع فى المناطق التى يتولون حمايتها.

ف) شيخ الدلالين: هورئيس السماسرة والوسطاء فى القاهرة،وكان يفرض اتاوة على كل السماسرة والوسطاء الذين يعملون فى الأسواق العامة،وكان يوجد شيخان للدلالين : أحدهما تركى والآخر مصرى.

ص) رؤساء الشرطة - أو الولاة جمع وال كما كان يطلق عليهم - وكانوا ثلاثة: والى القاهرة،والى بولاق والى مصر العتيقة وكانوا مكلفين بالقيام بكل أعمال الشرطة تحت رقابة رئيس فرقة الانكشارية ، وكان هؤلاء الولاة يفرضون اتاوات على التجار.(٣)

---

(١) البستانى، بطرس: محيط المحيط، مرجع سابق ج٢ ص١٩٨٠.

(٢) السردار : حافظ السر، المرجع السابق، ج١ ص٩٤٥.

(٣) انظر فى بيان الوظائف واعمال كل موظف: استيف: النظام المالى والادارى، فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص١١٧ ومابعدها، غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق، ص٥٤ ومابعدها.

ق) أفندية الروزنامة وهم العاملون فى الأقلام المختلفة للروزنامة وكان هؤلاء يحصلون على رواتبهم من الخزينة العامة ويفرضون اتاوات على الملتزمين الذين يتعاملون معهم.

ومن العرض السابق يتضح أن العاملين بالدولة من الموظف الصغير حتى الباشا كانوا يحصلون ممن يتعاملون معهم على اتاوات تشكل دخولهم وكانت هذه المبالغ تفرض وتحدد من قبل من يحصل عليها ولذلك يصدق عليها أنها "اتاوة"، يقول ابن منظور: "الاتاوة الرشوة... وكل ما أخذ بكره"[1] وان كان يطلق على ما يحصل عليه أى موظف من أى شخص أو جهة فى ذلك الوقت كلمة "عادة" ولكن تعبير "اتاوة" أقرب الى حقيقة ما كان يحصل عليه هؤلاء الموظفون لأن العادة "يعاودها صاحبها أى يرجع اليها مرة بعد أخرى"[2]، وفى التعريفات: "العادة ما استمر الناس على حكم المعقول وعادوا اليه مرة بعد أخرى"[3]، أى أن الشخص يفعل الشيء الذى اعتاده من تلقاء نفسه ولا يفرض عليه، وهذا لا ينطبق على ما كان يجمع من مختلف الناس.

٥) الميرى المقرر على بعض الأنشطة التجارية والصناعية وعلى بعض الحرف منذ عهد سليمان:

أ) ميرى الخردة: كان يتم تحصيل اتاوة من الأشخاص الذين يقومون بألعاب بهلوانية أو تقديم عروض للجمهور وكذلك على فرق الموسيقى - الطبالين- ومحترفى الغناء وتقديم مختلف عروض اللهو وكذلك كانت

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت بدون تاريخ، ج١٤ ص١٨٠.

(٣) البستانى، بطرس: محيط المحيط، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٩٤.

(٢) الجرجانى، على بن محمد: التعريفات، المطبعة الوهبية، القاهرة [illegible]

تفرض اتاوة على كثير من التجار والصناع فى مدن كثيرة وحتى على من يزورون أضرحة الموتى وكان يحصل على هذه الاتاوة فرقة عسكرية كان يطلق عليها "عزبان"[١] ولم تكن هذه الاتاوة محددة بل كانت تتضاعف باستمرار، كما يذكر" استيف"[٢] وبلغ الميرى المسدد عن تحصيل هذه الاتاوة مبلغ ١٧٤ر٩٠٨ فضة.

ب) ميرى الجلود والجزارين: فرضت اتاوه على الجزارين وعلى من يستخدمون جلود الحيوانات بعد دبغها وكانت فرقة الجاويشية هى التى تتولى تحصيل هذه الاتاوة فى مقابل ميرى يسدد الى الروزنامة يبلغ ٧٥٦ر٤٣ فضة.

ج) ميرى خيار شنبر[٣] والسنامكى: كان يفرض على من ينقلون هذه النباتات الطبية اتاوة تحصلها فرقة الانكشارية وتسدد ميرى عن ذلك يبلغ ٦٦٦ر٩٠١ فضة.

د) ميرى الغلال التى تصل الى ميناء بولاق ومصر العتيقة (البحرين): كان يفرض على الغلال التى ترد للمينائين المذكورين اتاوة لصالح فرقة" العزبان" وكانت تسدد عنها ميرى يبلغ ٩٩٢ر٩٦٤ فضة.

وبذلك بلغ الميرى المقرر على بعض الأنشطة التجارية والصناعية وعلى بعض الحرف التى فرضها السلطان سليمان بن سليم مبلغ ٥٨٨ر٨١٨ر٢ فضة.[٤]

---

(١) عزبان: طائفه كانوا فى الاصل من جنود البحر، غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص١٧.

(٢) لستيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص١٩٨ ومابعدها.

(٣) خيار شنبر: شجر له ثمار كالغروب يتداوى به، البستانى، بطرس: محيط المحيط، مرجع سابق ص٦١١، ويذكر استيف ان السنامكى نبات طبى ينمو عند مداخل الصحراء الممتده الى جنوب اسوان، استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص١٩٩.

٦] الميرى المقرر على دمغ الذهب والفضة كان يحصل عليها شخص كانت مهمته:

- ارسال قطع الذهب والفضة الى دار سك النقود، بعد أن يتأكد من أنهمابالعيار المطلوب، حيث تختم بخاتم الدمغة الموجود فى حوزة المسئول عن دار السك.

- اختبار العمال الذين يريدون احتراف مهنة الصاغة ، والذى يجتاز الاختبار تفرض عليه اتاوة لصالحه.

وكان هذا الشخص الذى يجمع هذه الاتاوات يلتزم بسداد ميرى مبلغ ٤٠٠ر١٠ فضة.

ب] ميرى الوكالات:كانت هناك وكالات تجارية منتشرة فى القاهرة ورشيد ودمياط والسويس والمحلة الكبرى وكان يفرض على الأصناف التى تباع فى هذه الوكالاتكالقطن والأرز وغيرها اتاوات يحصل عليها ملتزم يقوم بسداد ميرى عن ذلك يبلغ ٥٢٤ر٢٦٧ فضة.

ج] ميرى الحمامات ويبلغ ١٢٦٨٥ فضة.

د] ميرى صيدالسمك :كان الصيد فى بحيرة المنزلة بدمياط حكرا لأحد الأشخاص الذى يفرض اتاوة على الصيادين ويدفع ميرى عن ذلك يبلغ ٧٨٣ر٤٤ فضة.

ه] كما فرض ميرى على صناعة ملح النوشادر بلغ ١٥٠٠ فضة وعلى

---

(٤) المرجع السابق ص١٩٨ ومابعدها.

بعض محلات جزارة الضأن فى بولاق بلغ ٥٠٠ فضة وعلى شيخ الدلالين فى رشيد بلغ ١٥١٤٣ فضة وعلى الموقع الذى تصل اليه المراكب فى المحلة الكبرى بلغ ١٠٠ فضة.
وعلى مبيعات العبيد بلغ ١٦٢٣ر١ فضة.

وبذلك بلغ مجموع الميرى على البنود المذكورة ٣٥٤ر٢٥٨ فضة ويذكر استيف(١) أن الاتاوات التى فرضت على الصناعات والوكالات السابقة لم يفرضها السلطان سليمان بن سليم ولكنها استحدثت من قبل الأشخاص الذين قاموا بفرض الاتاوات وسداد ميرى عما يحصلون عليه دوانق السلطان على ذلك(٢) ولم يقتصر الأمر على فرض اتاوة على كثير من الصناعات والحرف والأنشطة التجارية وغيرها وسداد ميرى للسلطان فى مقابل اغضائه الطرف عن ابتزاز هذه الاتاوات ولكن الأمر استفحل عندما ازداد شره حكام المديريات والمراكز لجمع المال ففرضوا اتاواتعلى كثير من الأنشطة مثل بيع الملح وسوق الأغنام وصباغة الأقمشة وجميع السلع الغذائية التى تباع بالمدن وكذلك الحبوب التى تدخل اليها من الريف وحتى على الكتاكيت ومعامل التفريخ وغير ذلك الكثير مما أورده استيف(٣)، ورغم فرض الاتاوات على هذه الأشياء، الا أن الحكام الذين كانوا يحصلون عليها لم يسددوا عنها ميرى للسلطان.

وهكذا لم تسلم سلعة أو نشاط من فرض الإتاوة وما أشبه ماحدث بمصر بما حدث قبل ذلك فى العراق وعبر عنه الشاعر التغلبى:(٤)

ففى كل أسواق العراق اتاوة وفى كل ما باع امرؤ مكس

(١) استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٢٠٠ ومابعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص٢٠٤ ومابعدها.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ج١٤ ص١٨٥.

درهـــم

٧- ميرى الجزية : تطبيقا للآية الكريمة [[قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون]] (١)، فرضت الجزية على غير المسلمين من أهل الكتاب ممن يقيمون بديار الاسلام،وحيث أن فى مصر بعض النصارى واليهود، لذلك فرضت عليهم الجزية والتى كانت تختلف فى مقدارها طبقا ليسار الشخص حيث كان المحصل على ثلاث مستويات وفقا لوضع الشخص المالى ومقدرته التكليفية وفيما يلى توضيح هذه المستويات والمحصل من كل منها وعدد أفراد كل مستوى كما كان قبل الحملة الفرنسيةعلى مصر:

حدول (١)
مقدار الجزية لكل شخص وعدد أفراد كل مستـــوى (٢)

المستـــوى	مقدار الجزية	عدد الاشخـاص	القيمـة المحصلـة
الاول	٤٤٠	٩٠٠٠	٣ر٩٦٠ر٠٠٠ فضة
الثـانى	٢٢٠	١٨٠٠٠	٣ر٩٦٠ر٠٠٠ "
الثـالث	١١٠	٦٣٠٠٠	٦ر٩٣٠ر٠٠٠ "
المجمـــوع		٩٠٠٠٠	١٤ر٨٥٠ر٠٠٠ "

(٥) ايه ٢٩ من سوره التوبه.

(١) مستخلص مما ذكره حسين افندى فى: ترتيب الديار المصريه معلقا محمد شفيق غربال، مرجع سابق ص٥٧ ومابعدها وايضا: استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٢٠٧ ومابعدها.

وكان يحضر من القسطنطينية شخص مكلف بتحصيل الجزية ومعه ايصالات السداد مسجلة ومصوغة من الديوان الدفترى [وزارة المالية] وعليها ختم الشخص المكلف بتحصيل هذه الجزية وختم اثنين من الشهود يصحبانه كمساعدين له،وكانت هذه الايصالات تحدد كل عام وتكون ألوانها على التعاقب حمراء أو بيضاء أو صفراء ،ويقوم المسئول عن تحصيل الجزية بتسليم الايصالات الى الممولين بعد سداد الجزية، وبعد انتهاء عملية التحصيل يتم تسوية حسابات الجزية مع الروزنامجى على النحو التالى:

الايراد المتوقع للجزية وفقا لتقدير عدد المسيحيين واليهود فى المتوسط ١٤٨٥٠٠٠ فضة يخصم منه:

١] الايصالات التى لم تستخدم [لنقص العدد].

٢] مصروفات وراتب الجندى الجوالى.

٣] المعاشات التى يحددها السلطان خصما من حصيلة الجزية وتبلغ فى المتوسط ١٦ كيسا مصريا [١٦x٢٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ فضة].

وبعد ذلك يسدد الشخص المكلف بتحصيل الجزية "الميرى" المقرر على وظيفته ويبلغ ٢٫٥٠٩٫٠٨١ فضة.[١]

وهكذا يتضح أن الميرى أصبح يطلق على كل ما تحصل عليه الدولة من أى شخص أو جهة نظير ما يأخذه من اتاوات يفرضها على أشخاص أو انشطة مختلفة وأن هذه الاتاوات امتدت الى كافة أوجه

---

(١) المرجع السابق.

النشاط الزراعى والصناعى والحرفى حتى المهرجين ومن يقدمون عروضا للجمهور فى أى شكل من الاشكال فرضت عليها إتاوات لصالح شخص يكون فى الغالب من العسكريين أو من نفس الطائفة، ثم يلتزم الشخص الذى يحصل على الاتاوات- والتى كانت تسمى عادة - بدفع الميرى الذى تقرره الدولة ومن أجل ذلك أطلق على هذا "الملتزم" حيث يكون ملتزما بسداد الميرى الذى حدده السلطان، وتقف الدولة وراءه بكل أجهزتها لكى يحصل على ما قرره هو من اتاوات على من يدخل فى دائرة التزامه وسيأتى توضيح الالتزام.

ولقد كان أهم مورد لخزانة السلطان ولحكام الوحدات الادارية - الكشاف والصناجق - ولكثير من أفراد القوات العسكرية والمماليك هو ما فرض على الأراضى الزراعية، فبالنسبة للسلطان كانت الأموال الأميرية المفروضة على الأراضى الزراعية تشكل ٦٩٪ من موارد السلطان من مصر(انظر ميزانية مصر قبل الاحتلال الفرنسى) ولم يكتف بالأموال الأميرية والتى حلت محل الخراج،كما ذكر ذلك حسين افندى بانما فرض على الأراضى الزراعية ضرائب أخرى،أو بالأحرى اتاوات ،تؤدى الى جهات وأشخاص مختلفين وزادت هذه الاتاوات فى حجمها عن الميرى المقرر للسلطان كما سيأتى توضيحه بمشيئة الله تعالى.

وهكذا كانت الأراضى الزراعية ونالاحوها فى مصر-كغيرها من الأنشطة-مصدرا لاتاوات بعضها كان يمثل دخلا للادارة المحلية والبعض الاخر كان يشكل دخلا للافراد الذين تعهدوا بجمع الأموال الأميرية سواء

كانوا من القوات العسكرية أم من المماليك أم من غيرهم، ولم تكن هناك رقابة منجانب الدولة على حجم هذه الاتاوات ولا على طريق جمعها من الفلاحين، الأمر الذي أدى الى استخدام وسائل العنف مع الفلاحين مما دفعهم الى الهجرة وترك أراضيهم كما سيتضح ذلك فيمابعد.

وكانت حصيلة الأموال الأميرية المقررة على الأراضي الزراعيةتسدد الى الروزنامجي مثل غيرها من أنواع الميرى بوعن مقدار هذه الأموال والتي كانت تحصل كل سنة يؤكد حسين افندى أن الميرى على اختلاف أنواعه" يقبضه روزنامجي مصر بقوة الحكام من الملتزمين ومن أصحاب أقلام الجمارك ومن أرباب المناصب وكشاف الولايات وخلافه " ثم ذكر اجمالى الايرادات على النحو التالى:" الأصل ميرى ١١٧ر٦١٤ر٤٤٣ فضة عنها ٤٧٠٤ كيسا و ١٤٤٤٣ فضة كسورا" [٤٧٠٤x٢٥٠٠٠ = ١١٧ر٦٠٠ر٠٠٠ + ١٤ر٤٤٣ = ١١٧ر٦١٤ر٤٤٣ فضة].

ويزيد اجمالى الميرى المحصل من أراضي مصر والذى ذكره حسين افندى عما أورده الكونت استيف، حيث حدده بمبلغ ١١٦ر٦٥١ر٧٢٧ أى بنقص يقترب من المليون [٩٦٢ر٧١٢ فضة].

وتمثل الأموال الأميرية المقررة على الأراضي الزراعية ٦٩٪ كماسبق،ورغم ذلك فلم يكن يتم تحصيل هذه النسبة [٦٩٪] والتى كانت تبلغ ٨٠ر٠١٧ر٨٩٠ فضة[انظر الجدول رقم ٢]، بل كان يتم تحصيل مبالغ كبيرة من الفلاحين تحت مسميات كثيرة، فالاتاوات التى فرضت

---

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصرية، مرجع سابق، ص٤٢.

على الأراضى الزراعية لصالح حكام الوحدات الادارية بلغت ٤٩٤ر٨٨٠ر٤٩ فضة [انظ الجدول رقم ٣]وما كان يحصل عليه الملتزم من الفلاحين بلغ ٢٩٠ر٢٢٨ر٢٧٤ فضة [انظر الجدول رقم ٤] أى أن اجمالى ما كان يحصل من الأراضى الزراعية فى العهد العثمانى بلغ ٥٩١ر٥٦٨ر٣٠٤ فضة، يسدد لخزانة الدولة منه مبلغ ٨٩٠ر١٧ر٨٠٠ فضة.

وفيما يلى تفصيل لأنواع الضرائب والاتاوات التى كانت تفرض على أراضى مصر فى العهد العثمانى:

٢-١- الأموال الأميرية وغيرها المقررة على الأراضى الزراعية:

سبق القول بأن الأراضى الزراعية فى مصر أرض خراجية واستمر الخراج مطبقا عليها منذ عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحتى بداية العهد العثمانى[1] حيث أطلق على الخراج "الأموال الأميرية" أو " الميرى"، فلقد سئل حسين افندى عن سبب ترتيب الميرى على البلاد؟ فأجاب:" أن أصول الترتيب فى نظير عشور خراج الأرض الذى كان يؤخذ من المزارعين وصار الآن ميرى".[2] واذا كان الخراج محددا سواء كان خراج وظيفة - أى محددا بشكل قطعى على كل مساحة طبقا لجودتها ونوع ما يزرع فيها وغير ذلك - أو خراج مقاسمة - حيث تقاسم الدولة المزارع المحصول بالخمس أو الربع أو الثلث[٢] - فان الأموال الأميرية حددت فى بداية العهدالعثمانى على أن تكون مساوية للخراج ولكنها زيدت بعد ذلك،ولم يقتصر الأمر على زيادتها فقط انما فرض على الارض الزراعية انواع متعددة من الرسوم والاتاوات لصالح اشخاص معينين وفيما يلى بيان ذلك :

---

(١) انظر: ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم: الخرراجن مرجع سابق ص٣٥ ومابعدها.

(٣) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص ٥٣.

(٢) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم: الخراج، مرجع سابق ص٥٠ ومابعدها.

١-٢-١- الأموال الأميرية [الميرى]

الأموال الأميرية هى الضريبة التى حلت محل الخراج ،ولقد سبق بيان أن سبب التسمية يرجع الى أن خراج قرية أو أقل أو أكثر كان يعطى للأمير سدادا لراتبه وهذا ما عرف باقطاع الاستغلال، وفى بداية العهد العثمانى ألغى نظام الاقطاع وظهر مصطلح: الأموال الأميرية، كما سبق بيانه وبالتالى فربما كان مقدار الأموال الأميرية مساويا لاجمالى الخراج المفروض على أرض مصر، سئل حسين أفندى :" عن الميرى كيف ربطه السلطان سليم؟ فأجابه أن الدفاتر حرقوها جماعة جراكسة [مماليك شراكسة] حين دخول السلطان سليم ولما طلب تحرير الميرى من الأفندية فحرروه له من تذاكر الجاويشية لأن الميرى مقيد فى التذاكر كل بلد بتذاكرها ، فجمعوا تلك التذاكر من البلاد، وحرروا الميرى منهم بغير قاعدة يعرفونها، لأن الدفاتر حرقت،وجمع ذلك التحرير، وكتب به دفترا فى وقت حضور السلطان سليم فى مصر".[١]

واضح أن حسين أفندى يستخدم الألفاظ والمصطلحات التى تعودها فى عصره، فهو قد سئل وكتب اجابته وانتهى منها فى ١٣ محرم ١٢١٦ ./ أواخر مايو ١٨٠١م،[٢] أى بعد فتح السلطان سليم لمصر بما يقرب من ثلاثمائة عام،لذلك يستخدم الميرى والأفندية ليعبر بها عن الخراج والعاملين بديوان الخراج وان كان فى موضع آخر قد حدد طريقة توزيع" الأموال الأميرية " على البلاد ،حيث سئل : " كيف كان ترتيب المال على البلاد، فأجابه أن المال ارتبط على الطين - يقصد الأرض الزراعية - اما كلاله واما مفادنة بقدر معلوم حكم الترابيع

---

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، ص٤١.

(٢) المرجع السابق ص٣.

المحررة" .ويعني هذا أن السلطان كان يهمه معرفة مقدار ما يحصل من أرض مصر [الخراج] وبعد استخراج ذلك من التذاكر .بجمع تذكرة وهو ورقة تشتمل على اجمالي المبلغ الذى يسافر به الرسول" ليعود اليها أن اغفل شيئا منها أو نسيه، أو تكون حجة له فيما يورده ويصدره"(١) ، ربط ذلك المال على أرض مصر ووزع على البلاد " ليس بحسب فدان الارض ولكن بالنسبة للقرية كوحدة واحدة(٢)، وهذا يفسر قول حسين افندى" اما كلالة" أى من غير مساحة طبقا لاصطلاح المساحين فى ذلك العصر، كما سبق توضيح ذلك.وفى داخل القرية كان يتم توزيع المال المربوط عليها على عدد الافدنة التى تزرعها هذه القرية بغض النظر عن جودتها أو ضعف تربتها ونوع ما يزرع بها وتكلفة زراعته وغير ذلك، غير أن استيف يقرر أن الأتراك لم يتوصلوا" الى اقامة نظام ثابت للضرائب فى مصر الا بعد كثير من الجهود والأبحاث، فحيث كانت وثائق الحكومة قد أحرقت بفعل المماليك.فلقد حاول السلطان سليم أن يستعيض عنها بمعلومات حصل عليها من موظفى الادارة السابقة ، فعرف حصيلة الضرائب عندما أرغم الموظفين العموميين الذين كانوا يسلمون كل ممول بيانا بما ينبغى عليه أن يدفعه، أن يسلموه هو سجلات عملياتهم هذه. وحيث أن المعلومات التى حصل عليها عن هذا الطريق لم تهيء له النتائج التى كان يرغب فى الالمام بها فقد أمر بتقسيم عام للبلاد الى ولايات أو مقاطعات ومدن وقرى، ثم قسم كل زمام بدوره الى فدادين"(٣) .

ويقرر استيف أن عمليات المساحة لم تكن دقيقة بل وأنها اغفلت قرى بأكملها فى كثير من الأقاليم.وفى موضع آخر يوضح أن " تقسيم

---

(١) القلقشندى، أبى العباس احمد: صبح الاعشى، فى صناعة الانشاء، دار الكتب المصريه، القاهره، ١٩٢٢ ج١٣ ص٧٩ .

(٢) لانظريه: الريف المصرى فى عهد العثمانيين، مرجع سابق ص١٦ .

(٣) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق

أو توزيع ضريبة الميرى معيبة للغاية، اذ يرى المرء فى معظم الولايات أراضى شاسعة وخصبة لكن الضريبة التى قدرت عليها أقل من تلك التى فرضت على أراضى أخرى ليست لها نفس المزايا[1]

وكل ذلك يؤكد أن ربط الأموال الأميرية على الفدان فى أى قرية كان عملية عشوائية لم تخضع لأى قواعد أو معايير ولم ينظر فيها الى انتاجية الفدان وخصب التربة ونوع المزروعات وغير ذلك.

ولقد قرر استيف أن الميرى " المقرر على الأراضى الزراعية - لم يكن - يبلغ فى الأصل سوى ٥٩٨ر٨٩٨ر٧٠ ولكن السلاطين أحمد ومحمد ومصطفى قد رفعوه الى التوالى[2] ولبيان اجمالى الميرى النقدى بالزيادة التى تقررت انظر الجدول رقم [٢].

ولم يقتصر الأمر على المبلغ النقدى الذى فرض على كل قرية وكل فدان داخل القرية، بل شمل الميرى أيضا ضرائب عينية كالقمح والشعير وغيرها كانت تجمع من قرى الوجه القبلى، يقول لانكريه: " وتنقسم الضريبة فى مصر العليا الى قسمين أساسين : المال وهو الضريبة نقدا ،والخراج وهو الضريبة عينا ،وتدفع هذه وتلك الى الملتزمين، الأولى عن محصول الذرة والثانية عن محصول القمح والشعير[3] وكان تحصيل الضريبة يرتبط بنوع المحصول ووقت حصاده وأحيانا عند بدء الانبات ونظرا لشيوع بعض التسميات على أنواع معينة من الزراعات فلقد ارتبط تحصيل أقساط الأموال الأميرية بهذه التسميات، فعلى سبيل

---

(١) المرجع السابق ص٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لانكريه: الريف المصرى فى عهد العثمانيين، مرجع سابق ص٣٠.

المثال فى الوجه القبلى كانت هناك أقساط نقدية تسدد على مزروعات معينة وأقساط عينية تسدد على زراعة القمح والشعير والفول والعدس وذلك وفقا لما يلى:

أقساط سداد الأموال الأميرية فى الوجه القبلى :

١] قسط النبارى، يطلق اسم نبارى على الأراضى التى تزرع بالذرة أو الأعلاف عندما تروى هذه الأراضى بشكل صناعى أى بواسطة الشادوف.[١]

٢] قسط البعلى، يطلق البعلى اذا كانت الأرض التى زرعت بالاعلاف أو بالذرة قد رويت بالفيض الطبيعى ودون عناء.

٣] قسط البياضى، يطلق البياضى على الأرض التى تزرع بالقمح والشعير والفول أو بغلال أخرى ، وهذا القسط هو الذى يسدد عينا ، أى من ذات المحصولات المزروعة.

٤] قسط الشتوى، يطلق على ما يزرع فى فصل الشتاء ويتم تحصيل القسط بمجرد أن تبدأ البذور فى الانبات.[٢]

ويدفع الفلاحون نقدا ضرائب النبارى والبعلى والشتوى لكنهم يسددون ضرائب البياضى عينا فى شكل حبوب[٣]، وكانت هذه الضريبة تتحول دائما الى أرادب من الشعير بنسب متفق عليها وذلك لغرض تثبيت قيمة الضريبة باتخاذ الشعير كوحدة قياس، فأردب من القمح يعادل أردبا ونصفا من الشعير وأردب من الفول أو العدس يعادل أردبا وربعا من الشعير وهكذا.

(١) طريقه يدويه لرفع المياه من الترع والانهار الى الارض الزراعيه باستخدام رافعه فى طرفها وعاء كبير.

(٢) انظر: استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٩٦٠ ومابعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٧٠٣.

ويقرر استيف أن الغلال اللازمة لسداد الضريبة العينية فى بلاد الوجه القبلى تقدر بأربعة أخماس اجمالى الضرائب المقررة.[1]

أما حسين أفندى فانه يحدد مواعيد سداد الأموال الأميرية حيث سئل: " عن المال الميرى كيف كان قبضه على مرة واحدة أو على مرات ، فأجابه أن الميرى قسمان : صيفى وشتوى ، أما الصيفى فكان يقبض على مرتين : النصف لمال الصرة - ما يرسل الى مكة المكرمة والمدينة المنورة - والنصف الى أمير الحج[(•)]، وأما الشتوى فكان يقبض على أثلاث[2]، أى على أقساط ثلاثة، القسط الأول : لتأمين نفقات الحامية العسكرية فى مصر[موجبات العساكر]، والقسطين الثانى والثالث لمواجهة النفقات التى تكفل بها الباشا نيابة عن السلطان وذلك مثل مرتبات رؤساء الفرق العسكرية ورؤساء شرطة القاهرة ومصر العتيقة وبولاق ومرتب المحتسب وما ينفق على المنشآت الخيرية.

وما يتبقى من الأموال الأميرية بعد الانفاق على البنود السابقة كان يرسل الى القسطنطينية ويسمى " الخزنة "، ولقد حدد السلطان سليمان بن سليم مقدار الخزنة الذى يرسل سنويا من مصر بمبلغ ٣٠،٨٨٣،٨٧٦ فضة ولكن هذا المبلغ كان يعتريه النقص فى بعض الفترات ، بل رفض على بك ارسالها أثناء فترة توليه على مصر ١١٨٣هـ / ١٧٥٩م ، ثم عاد محمد بك أبو الدهب فى عام ١١٨٧هـ/ ١٧٦٣م الى ارسالها، كما بادر بارسال المبالغ التى لم ترسل خلال الأربع

(١) امير الحج: عمل كان يسند الى احد الامراء والذى كان يعتبر مسئولا عن سلامه الحجاج ورعايتهم اثناء السفر وتأمين المياه وغير ذلك لهم، كما ان امير الحج يعتبر مسئولا عن وصول اموال الصره الى اهالى مكه المكرمه والمدينه المنوره وتوزيعها عليهم عن طريق صراف يذهب صحبه المحمل الذى يسافر رفقه امير الحج وعليه كسوه الكعبه المشرفه، انظر استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٢٣٨ ومابعدها.

(٢) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٤٧.

(٣) استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٢٤٧.

سنوات التى رفض على بك ارسالها[1]، ووصل مقدار الخزنة عند احتلال الفرنسيين لمصر الى ١٦٧٨٣٤٥٠ فضة .[2]

وكان من قواعد الادارة المالية فى مصر أثناء العهد العثمانى أنه كان يمكن تخفيض مقدار الاموال الأميرية المقررة على بعض الأشخاص نظير تعهده بسداد بعض النفقات التى كانت تخصم من حصيلة الأموال الأميرية ، بحيث لا يتأثر مقدار الخزنة المرسل الى السلطان فى القسطنطينة ، يقول حسين افندى :" أن بعضا من الملتزمين يكونون [هكذا] عنده بلد فيكتب عرضا الى الباشا برفع الميرى الذى عليها - أى استاطة - بشرط أن يشترى مرتبا من مصاريف الميرى - أى يتعهد بسداد بعض النفقات العامة المتكررة - ويبطله فى نظير ما يرتفع من الأصل - أى تبطل النفقة فى مقابل ما يسمح بعدم سداده من الميرى - بحيث لا يقع خلل فى الميرى ، ويكون الأصل والخصم قدرا واحدا ، فيجيبه الباشا على ذلك ويعطى له فرمانا خطابا الى روزنا مجى مصر برفع ذلك الميرى من الأصل ورفع نظيره من المصرف ، ولم يمكن [هكذا] ارتفاع ميرى من الأصل اذا لم يرتفع قدره من الخصم".[3]

يتضح من النص السابق أن السلطات العامة كانت تتخلى عن مسئولياتها فى مجال استخدام الأموال العامة وترك ذلك لبعض الملتزمين وهو الأمر الذى لا يمكن معه ضمان تأدية الخدمة أو غير ذلك على النحو المطلوب.

---

(١) المرجع السابق ص٢٥٧.

(٢) المرجع السابق ص٢٥٦.

(٣) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص١١ ومابعدها.

٢-٢-١ ضريبة نظافة مدينة القاهرة [مال الكركجى]

تم فرض ضريبة على الأراضى الزراعية من أجل استخدام حصيلتها فى نقل الأتربة والمخلفات وغير ذلك من مدينة القاهرة والقائها فى البحر" وكان قدر مبلغه فى كل سنة نحوا من ثمانية وعشرين كيسا مصرية [٢٥٠٠٠x ٢٨ = ٧٠٠٠٠٠ فضة]، واستمر ذلك الحال مدة سنين وهم ينقلون التراب من القاهرة وكانت نظيفة ، ولم يكن فيها من الوخم شيىء، ومن بعد ذلك حصل تراخ وكسل وعدم التفات من الحكام ، فصاروا يأكلون ذلك القدر فى كل سنة ولم يصرفوه بمبلغ ذلك السلطان وحضر منه أمر الى وكيله باضافة ذلك المبلغ على خزينته التى بقيت له فى ذلك الوقت من الميرى بعد المصرايف التى رتبها"[١] .

ويتضح من النص السابق أن السلطان استولى على مقدار هذه الضريبة ولم تستخدم فى الغرض الذى فرضت من أجله ، وطلب السلطان اضافتها الى ما يرسل له،ولذلك سميت " مضاف"، ولقد حدد استيف مقدار هذه الضريبة على كل بلاد الوجه القبلى والبحرى وبلغت ٦٣٢ر٨٩١ فضة [انظر العمود الثانى من الجدول رقم ٢].

٣-٢-١ رسوم التحصيل [تذاكر الجاويشية]

كما فرض على الأراضى الزراعية مبالغ لصالح أفراد الفرقة العسكرية المكلفة بحماية الأموال الأميرية والمساعدة فى تحصيلها ، وكانت تسمى " تذاكر الجاويشية" وتحدث عنها حسين افندى بأنها : " مرتبة على البلاد من قديم ، عوائد الى أوجاق[٢] الجاويشية فى نظير

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٤٤.

(٢) سبق بيان معنى كلمه اوجاق انها تعنى فرق عسكريه.

خدمتهم فى تحصيل الميرى وكانوا يقبضونها من البلاد، ... الى غاية سنة ١١٨٩. [١٧٧٤م]، وصار الأوجاق المذكور لم يقدر يخلص من البلاد ذلك بسبب قواتهم [أى قوة ملتزمى البلاد الأمراء] فشكوا حالهم الى الباشا، وهو نائب السلطان، وأعرضوا [هكذا] عليه عرضا باضافة ذلك على أصول الميرى بلدا ببلد وبعد ذلك يأخذونه من الروزنامجى فأجابه فى ذلك ، وأحضر الروزنامجى فى ذلك الوقت وأمره باضافة ذلك على الميرى، وقدره ثلاثة وأربعون كيسا مصريا وكسورا [٤٣ x ٢٥٠٠٠ = ١٫٠٧٥٫٠٠٠ فضة] وأعطى له فرمانا بذلك ، وأمره أن يعطيهم ذلك القدر فى كل سنة فى نظير ما انضاف على الأصل"[1].

ويتضح مما سبق أن أفراد الفرقة العسكرية التى كانت تساعد فى تحصيل الأموال الأميرية كانت تأخذ مقابل عملها من الفلاحين ولقد حدد استيف مقدار هذه الرسوم التى أضيفت على أراضى كل بلد، وبلغت هذه الرسوم كما ذكرها ١٫٠٧٣٫٥٠٨ فضة [انظر العمود الثالث من الجدول رقم ٢] وان كانت تقل قليلا عما ذكره حسين افندى على الرغم من أنه لم يحدد مقدار الكسور حيث يقول " ثلاثة وأربعون كيسا مصريا وكسورا " .

وفيما يلى الأموال الأميرية النقدية المقررة على أراضى مصر فى كل من الوجهين القبلي والبحرى وما أضيف اليها من ضريبة نظافة ورسوم تحصيل [انظر الجدول رقم ٢] وذلك كما حددها استيف مدير الشئون المالية لمصر ابان الاحتلال الفرنسى:

(١) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٤٤.

جدول رقم (٢) الاموال الاميرية وملحقاتها المفروضة على اقليم مصر فى العصر العثمانى[1]

اقاليم مصر	اصل الميرى	ضريبة نظافة مدينة القاهرة	رسوم التحصيل (تذاكر الجاويشية)	المجموع	ملاحظات
قنا	١,٠٤٩,١٢١	١١,٠٤٥	١,٧٩٧	١,٠٦١,٩٦٣	
اسنا	٥١١,٦٠٠	١,٠٥٠	١٠,٥٣١	٥٢٣,١٨١	فى اقاليم الوجه القبلى من قنا
جرجا	٥,٤٤٣,٤٣٧	٣٦,٠٥٨	١٣,٥٧٩	٥,٤٩٣,٠٧٤	حتى الجيزة يسدد الجزء الاكبر
اسيوط	٢,١٩١,٠٥١	٢٨,٦٤٣	٤,٢٠٧	٢,٢٢٣,٩٠١	من الضريبة عينا (حبوب) والجزء
منفلوط	٨٠٦,٨٧٠	٢٠,٦٩٦	٩٦٦	٨٢٨,٥٣٢	الوارد هنا هو ماتسدده هذه
المنيا	٣٢٢,١٣٠	٢٣,٧٣٦	-	٣٤٥,٨٦٦	الاقاليم نقدا ويمكن تقدير قيمة
بنى سويف	٣,٤٣١,٠٠١	٤٩,٢٩٢	٣٧,٦٥١	٣,٥١٧,٩٤٤	الضريبة العينية حيث يقدر
الفيوم	٢,٢٩٣,٠٢١	٢١,٨١٦	٢٢,٣٧١	٢,٣٣٧,٢٠٨	استيف انها ٥/٤ الضريبة
اطفيح	٦٣٢,٧٨٠	٦,٠٣٥	٨,١٥٦	٦٤٦,٩٧١	المقررة على الوجه القبلى (٢)
الجيزة	٤,٣٣١,٧٧٣	٣٣,٨٣٤	٧٧,٦٠٠	٤,٤٤٣,٢٠٧	فاذا كان الجزء النقدى على
القليوبية	٣,٨٣٨,٤٣٤	٣٠,٢٧٤	٦٢,٠٣٤	٣,٩٣٠,٧٤٢	الوجه القبلى يبلغ
الشرقية	٥,٠١٢,٣٥٩	٣٩,٩٨٤	٩٤,٥٨٩	٥,١٤٦,٩٣٢	٢١,٤٢١,٨٤٧ فضة فان قيمة
البحيرة	١١,١٤٤,٣٢٩	٤٢,٦٨٩	٩٢,٤٧٩	١١,٢٧٩,٤٩٧	الضريبة العينية تساوى
المنصورة	٩,٤٩٩,١٤٢	٥٢,٥٨١	١٥٦,١١٥	٩,٧٠٧,٨٣٨	١٠٧,١٠٩,٢٣٥ فضة .
الغربية	١٥,٤٠٠,٥٣٥	١٢٥,١١٢	٢٦٠,٥٤٧	١٥,٧٨٦,١٩٤	
المنوفية	١٢,٤٠٣,٩٠٨	١١٠,٠٤٦	٢٣٠,٨٨٦	١٢,٧٤٤,٨٤٠	
الاجمالى	٧٨,٣١١,٤٤١	٦٣٢,٨٩١	١,٠٧٣,٥٠٨	٨٠,٠١٧,٨٩٠	

(١) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ومابعدها ، ويلاحظ ان الضريبة كانت تسدد بالميدى او المدينى ، وكانت تسمى ايضا " فضة " او نصف فضة ويشكل كل ٩٠ مدينى (او نصف فضة) قطعة نقد نحاسية تسمى " بوطاقة " . نفسه ص ٩٢ .

(١) المرجع السابق ص ٦٦ .

وحتى يمكن مقارنة مقدار هذه الضرائب بمستوى المعيشة السائد في ذلك الوقت نستعرض فيما يلي أسعار أهم السلع الغذائية، كما ذكرها أحد المؤرخين المعاصرين لهذه الفترة، يقول أحمد شلبى أنه أثناء تولية خسرو باشا على مصر فى سنة ٩٤١/١٥٣٥م كان" اللحم الضانى رطلان ونصف بنصف فضة والجاموسى أربعة أرطال بنصف، والخبز ثلاثة عشر رطلا بنصف فضة، والعسل الحر كل جرة ، بنصفين ، والجرة : عشرة أرطال والأرز بنصفين الربع، والشمسى بخمسة انصاف العشرة... وكانت الفضة كل ثلاثة دراهم"[١]، كما يقرر استيف أن اردب القمح ثمنه" ٢٥ فضة وأردب الأرز ١٦٠ فضة"[٢]، وان كان استيف قد ذكر فى موضع آخر أن سعر أردب القمح قد وصل الى ٢٨٠ فضة وقت الاحتلال الفرنسى لمصر.

وتجدر الاشارة الى أن هذه الضريبة لم توزع على الأراضى الزراعية طبقا لجودتها ونوع مزروعاتها بحيث كان يمكن استخراج معدل الضريبة بنسبة القدر المفروض على الفدان الى ما ينتجه الفدان أو الى قيمة ما ينتجه الفدان، ذلك أن مقدار الضريبة كان يوزع على البلاد بغض النظر عما اذا كانت تحتوى أراضى جيدة أو رديئة ، تنتج محاصيل مرتفعة الثمن أو منخفضة الثمن،[٣] ولم يقتصر الأمر على تحصيل المبالغ التى قررت فى بداية العهد العثمانى حيث كان الميرى فى الأصل بمبلغ ٧٠٫٨٩٨٫٥٩٨ فضة ولكنه زيد بعد ذلك حتى وصل الى الاجمالى المذكور.[٤]

---

(١) شلبى، احمد بن عبد الغنى: اوضح الاشارات، مرجع سابق ص١٠٨.

(٢) استيف: النظام المالى والادارى لمصر العثمانيه، مرجع سابق ص٢١٦.

(٤) انظر: لانكريه: الريف المصرى فى عصر المماليك العثمانيين، مرجع سابق ص١٦.

(٥) استيف: النظام المالى والادارى لمصر العثمانيه، مرجع سابق ص٦٤.

وتجدر الاشارة الى أنه على الرغم من اعفاء أراضى الأوقاف من ضريبة الميرى، الا أن السلطان سليم قد أخضع جميع الأوقاف الأهلية - وهى التى يستفيد منها ذرية الواقف بالاضافة الى بعض جهات البر - لضريبة الميرى وبلغ الميرى المقرر عليها ١٧٨ر٤٤٢ نصفة.

أما ضريبة نظافة مدينة القاهرة والتى كانت تبلغ ١٩١ر٦٣٢ نصفة والتى كانت تسمى كوركجى أو كركشى فكان يثبت تحصيلها قلم "الكركشى" فى ديوان الروزنامة، وكان الملتزمون يسددون هذه الضريبة التى قررت على الأراضى الزراعية لتستخدم فى نفقات نقل الأتربة والأنقاض والمخلفات من مدينة القاهرة الى حيث تلقى فى البحر وعندما اسيىء استخدام حصيلة هذا البند من قبل الادارة فى مصر اعتبارا من بداية القرن الثانى عشر الهجرى/ نهاية السادس عشر الميلادى أمر السلطان فى القسطنطينية باضافة هذه الرسوم لموارده، ونتج عن ذلك تكون تلال صناعية فى ضواحى القاهرة من المخلفات والأنقاض.

٤-٢-١ ضريبة الادارة المحلية (الكشوفية) .

فى العهد العثمانى فرضت على الأراضى الزراعية ضريبة لصالح حكام الوحدات الادارية ومنشىء هذه الضريبة هو سليمان بن سليم،(١) وكان حاكم الاقليم - المحافظة - يطلق عليه لقب" بك "، وكان للبك عدد من الكشاف يصل أحيانا الى ٢٠ كشافا وهؤلاء يتصرفون فى الاقليم أو الولاية باسم "البك" وحسب أوامره،(٢) ولقد فرض السلطان ضريبة الكشوفية لصالح حكام الوحدات الادارية كجزء من دخولهم ، فضلا عما

---

(١) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٦٥.

(٢) لانكريه: الريف المصرى فى مصر المماليك العثمانيين، مرجع سابق ص٣٣.

كانوا ملزمين بتقديمه الى جهات أو أشخاص معينين ،ولذلك كانت تتكون هذه الضريبة من :

أ) مال الجهات : وهى ضريبة فرضت على كل البلاد لتغطية مصاريف بعثة الحج وكان الحكام يحتفظون بجزء من هذه الضريبة لحسابهم.

ب) خدمه العسكر : وتجبى هذه الضريبة من الفلاحين لحساب الجنود الذين يعملون فى الأقاليم.

ج) الكلفة : وهذه عبارة عن هدايا عينية ونقدية خصصتها اللوائح القديمة للحكام، وقد تحولت هذه العادات الى قيم نقدية يتحتم دفعها للحكام،وكان يضاف على الكلفة فى كل ولايات مصر فيما عدا ولايتى الغربية والمنوفية ، ما يسمى ب "حوالة الحوالات" ويعنى: "التعويض الذى يدفع لحملة الرسائل ،الذين يرسلون على وجه السرعه الى القرى لكى يخطروا الممولين بالمبلغ الذى ينبغى عليهم أن يدفعوه"[1].

د) رفع المظالم: قبل عهد محمد بك أبو الدهب [١١٨٦هـ/١٧٧٢م] كان حكام الأقاليم قد أدخلوا زيادات كبيرة على " الكشوفية" قرروها بأنفسهم وكانت هذه الزيادات كبيرة ومجحفة ، وأدرك محمد بك أنه اذا كان من المناسب زيادة ما يحصل عليه الحكام عما قررته لهم اللوائح القديمة ، فانه من الظلم الصارخ أن يترك تقدير ذلك لرأى الحكام ،لذلك قرر الغاء كل ما كان هؤلاء الحكام يفرضونه زيادة عن الكشوفية حيث : " اختلق قانونا غريبا دعاه قانون رفع المظالم والمقصود منه بحسب الظاهر انقاذ ملتمزمى الاموال الأميرية من الاجراءات الاستبدادية التى كان يسومهم اياها الكشاف الى ذلك[2]

(١) استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٦٨.

(٢) زيدان، جورجى: تاريخ مصر الحديث، مطبعه الهلال، القاهره ١٩١١م ج٢، ص٦٤.

العهد".

١- فردة التحرير: وبعد وفاة محمد بك أبو الذهب وتولى مراد بك وابراهيم بك السلطة الفعلية فى مصر [١١٩٧./١٧٨٢م] قام حكام الأقاليم بابتزاز الفلاحين والملتزمين وأجبروهم على سداد مبالغ كبيرة لصالحهم، فما كان من مراد بك وابراهيم بك الا أن قررا اضافة ضريبة أو اتاوة جديدة لصالح حكام الأقاليم سميت "فردة التحرير"(١)، ولقد فرضت هذه الفردة على أقاليم الوجه البحرى فقط.

وفى هذا الصدد يود الباحث الاشارة الى خطأ وقع فيه مؤلف كتاب: "الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية"(٢)، حيث ذكر أن "الفردة كانت ضريبه شخصية وأن الأساس المتبع فى تقديرها هو: ايراد كل حراث[فلاح] وتوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد أن أصل هذه الضريبة من الجزية التى فرضها العرب يوم الفتح على مسيحى القطر المصرى فلما تعددت المظالم التى كان الأمراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الأهالى التملص منها ومن دفع الجزية فى نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين، على أن هذه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصل فى اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة [الشخصى](٣).

فواضح من استقراء التاريخ أن الفردة أنشأها مراد بك وابراهيم بك لصالح حكام الأقاليم وأنه لا علاقة لها بالجزية وأن اعتقاده لا أساس له من الصحة، وأن الجزية كانت موجودة الى جانب

(١) - استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٦٩.

(٢) يعقوب ارتين باشا.

(٣) ارتين، يعقوب: الاحكام المرعيه فى شأن الاراضى المصريه، مرجع سابق، ص٧٨.

الضرائب الأخرى، كما سبق توضيحه.

د] كلفة جديدة : منذ عام ١١٩٧ ./١٧٨٢م جمعت كل الاتاوات العينية التى أجبر الفلاحون على تقديمها للحكام وفرضت عليهم قيمتها نقدا وأضيفت الى الكشوفية.[1] ومما تقدم يمكن استخلاص أن الكشوفية [اتاوة الحكام] تنقسم قسمين:

١] كشوفية قديمة وهى تتكون من البنود أ ب ج وهذه فرضها السلطان سليمان ابن سليم لصالح حكام الوحدات الادارية وقرر عليهم فى مقابلها ميرى.

٢] كشوفية جديدة : وهذه زيادات أدخلت على ما كان يحصل عليه الحكام وهذه تقررت اعتبارا من أواخر القرن الثانى عشر الهجرى/ الثامن عشر الميلادى وتتكون من البنود : د ، هـ ، و.

وفيما يلى بيان هذه الاتاوات المختلفة وقت مجىء الحملة الفرنسية الى مصر [انظر الجدول رقم ٣].

---

(١) استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٦٩.

جدول رقم (٣) ضريبة الادارة المحلية (الكشوفية) المفروضة على أقاليم مصر في العصر العثماني (١)

الاقاليم	ضريبة الادارة المحلية (الكشوفية القديمة)				الزيادات التي لحقت ضريبة الادارة المحلية (الكشوفية الجديدة)				الاجمالي العام
	مال الجهات	خدمة العسكر	كلفة	الاجمالي	رفع المظالم	فردة التحرير	كلفة	الاجمالي	
قنا	-	-	١٢٥،٦٦٤	١٢٥،٦٦٤	-	-	-	-	١٢٥،٦٦٤
اسنا	-	-	٩٥٤،٢٦٧	٩٥٤،٢٦٧	-	-	١٢٥،٠٠٠	١٢٥،٠٠٠	١،٠٧٩،٢٦٧
جرجا	-	-	١،٨٧٨،٣١٦	١،٨٧٨،٣١٦	-	-	١٩٩،٣٦٦	١٩٩،٣٦٦	٢،٠٧٧،٦٨٢
اسيوط	٨،٠٠٠	-	٨٥٠،٩٧٥	٨٥٨،٩٧٥	-	-	٦٣،١٥٠	٦٣،١٥٠	٩٢٢،١٢٥
منفلوط	٢٨١،٨٨٧	-	١٣٧،٧٤٨	٤١٩،٦٣٥	-	-	٤٢٠،٤٢٠	٤٢٠،٤٢٠	٨٤٠،٠٥٥
المنيا	٨٥٢،٧٧٨	٤١٥،٠٣٣	-	٩٩٧،٨١١	-	-	٢،١٠١،٩١٨	٢،١٠١،٩١٨	٣،٠٩٩،٧٢٩
بني سويف	٩٦٦،٨٢٢	٤٥٨،٧٢٨	٨٢٢،٩٤١	٢،٢٤٨،٤٩١	١،١٢٨،٢٥٠	-	-	١،١٢٨،٢٥٠	٣،٣٧٦،٧٤١
الفيوم	١٩٤،٩٢٠	-	١٣٧،٣٤٩	٣٣٢،٢٦٩	٩٥،١٢٤	-	٢٢٠،٣٢٩	٣١٥،٤٥٣	٦٤٧،٧٢٢
اطفيح	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجيزة	٣٢٢،١٥٧	١٠٨،٥٧٠	٤١،٦٢٥	٤٧٢،٣٥٢	٢٥٩،٦٠٠	-	١،٦٦٢،٨٠٦	١،٩٢٢،٤٠٦	٢،٣٩٤،٧٢٨
القليوبية	٣٨٢،٣٠٨	٢٣٥،٣٤٥	٤٣،٤٤٤	٦٦١،٠٩٧	١٢٧،٣٦٥	٩٢٢،٠٠٠	-	١،٠٤٩،٣٦٥	١،٧١٠،٤٦٢
الشرقية	٦٤٧،٨٠٢	٦٠٦،٩٥٠	٩٣،٣٦٧	١،٣٤٨،١١٩	٢،٣٦٨،٨٠٠	١،٠٦١،٧٧٠	٦٩٥،٤٥٩	٤،١٢٦،٥٢٩	٥،٤٧٤،٦٤٨
البحيرة	٦٠٤،٢٦٢	٤٥٦،٣٢٨	٤٩٩،١٠٠	١،٥٥٩،٦٩٠	٢،١١٤،٩٢٥	١،٧٠٨،٠٨٨	-	٣،٨٤٩،٠١٣	٥،٤٠٨،٧٠٣
المنصورة	٧٤١،٨٨٣	٦٨٠،٧١٠	٣٤٠،٢٧٣	١،٧٦٢،٨٦٦	٢،١٣٥،٠٢٥	١٨٦،٦٧٧	٨٧٤،٦٢٤	٤،٣٩٦،٣٢٦	٦،١٥٩،١٩٢
الغربية	١،٤٧٥،٤٨٧	٨٣٩،٢٣٩	٨٢،٩٣٨	٢،٣٩٧،٦٦٤	٤،٥٠٦،٣٢٠	١،١١١،٦٠٧	١،٦٥٠،٠٧٤	٧،٢٦٨،٠٠١	١٠،١١٥،٦٦٥
المنوفية	٧٤٢،٩٨٢	٥٩٥،٤١٠	٢٠٩،٣٠٦	١،٥٤٧،١٩٨	٢،٥١٣،٤٣٠	١،٤٠٦،٠٥٢	٩٣٠،٤٠١	٤،٨٤٩،٨٨٣	٦،٣٩٧،٥٨١
الاجمالي	٦،٩٥١،٢٨٨	٤،٣٩٦،٣١٣	٦،٢١٧،٣١٣	١٧،٥٦٤،٩١٤	١٦،٢٧٤،٨٣٩	٧،٠٩٦،١٩٤	٨،٩٤٤،٥٤٧	٣٢،٣١٥،٥٨٠	٤٩،٨٨٠،٤٩٤

(١) انظر: النظام المالي والاداري في مصر العثمانية، مرجع سابق ص ١١ وما بعدها.

ومن الجدول السابق يتضح أن ضريبة الادارة المحلية [الكشوفية] حتى عام ١١٨٦/١٧٧٢م كانت ١٧ر٥٦٤ر٩١٤ فضة أى بنسبة ٢٢٪ من الاموال الأميرية النقدية وكان ما يؤول الى حكام الوحدات الادارية من هذا المبلغ ٦ر٢١٧ر٣١٣ فضة أى بنسبة ٣٥ر٤٪ من الكشوفية ، والباقى كان يسدد منه جزء لنفقات الحج [مال الجهات] وتبلغ نسبة هذا الجزء ٣٩ر٦٪ من اجمالى المحصل لحساب الكشوفية - قبل زيادتها - ، أما الجزء الذى كان يسدد للجنود الذين يعملون فى دائرة هؤلاء الحكام فيبلغ ٤ر٣٩٦ر٣١٣ فضة أى بنسبة ٢٥٪ من الكشوفية قبل زيادتها.

أما بعد زيادة الكشوفية وظهور تسميات جديدة كرفع المظالم وفردة التحرير فلقد آل للحكام كل هذه الزيادات والتى بلغت فى مجموعها ٣٢ر٣١٥ر٥٨٠ فضة وهى تعادل ٧٧ر٥١٩٪ مما كانوا يحصلون عليه قبل هذه الزيادة.

وتجدر الاشاره الى أن أقاليم الوجه القبلى لم تكن تدفع فى الكشوفية القديمة ضرائب نقدية لنفقات بعثة الحج والمحمل [مال الجهات] وكذلك للجنود الذين يعملون فى دائرة حكام الأقاليم [خدمة العسكر] حيث كانت تسدد هذه الأقاليم الضرائب المقررة عليهم عينا من الحبوب ، وكذلك الحال فى الكشوفية الجديدة ، أما ما كان يحصل عليه الحكام كتيم نقدية فى مقابل ما كان يقدمه الفلاحون من هدايا لهم فهى التى تظهر أمام بلاد الوجه القبلى، كما يلاحظ أن

اطفيح وهى من بلاد الوجه القبلى لم تكن تسدد شيئا من ضريبة الكشوفية ويرجع هذا - فى الغالب - الى أن أراضى هذا الاقليم كانت وقفا على جهات الخير والبر.

وان كان على مبارك عندما تحدث عن هذا الاقليم ذكر أنه تطرق اليه الخلل ولحقه الخراب قبل عهد محمد على وذلك لقرب هذا الاقليم من الجبل الأمر الذى جعله عرضة لاغارة البدو وموطنا للاشرار والمطرودين فأهلكوا منها الحرث والنسل.(١)

٥-٣-١ الفائض (حصة الملتزم).

كان من أهم التغييرات فى النواحى المالية بمصر نتيجة للغزو العثمانى والتى حددها "قانون نامه سليمان" أن " أعطت الدولة العثمانية حق جمع ضرائب الأراضى الى بعض الشخصيات القوية من أمراء المماليك والموظفين والتجار ومشايخ العربان"،(٢) وأطلق على الشخص الذى يتعهد بجمع الأموال الأميرية وتوريدها الى الدولة اسم" الملتزم" وتقرر للملتزم كمقابل لعمله فى تحصيل الميرى حصة معينة من المال أطلق عليها " الفائض" ولم يقتصر المقابل على الفائض فقط، بل شمل أيضا منح الملتزم قطعة من الأرض تعود غلتها اليه.

وحصة الملتزم، أو كما كان يطلق عليها فى ذلك الوقت "الفايظ" أو الفائض كان يحصل عليها من الفلاحين ولم تكن هناك(٣)

---

(١) مبارك، على: الخطط الجديده (الخطط التوفيقيه)، المطبعه الاميريه، القاهره، ١٣٠٥هـ ج٨ ص٧٩.

(٢) الراشد، محمد عبد المنعم السيد: الغزو العثمانى لمصر، مرجع سابق ص٣٨٠.

(٣) اسعيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٧١.

رقابة من الدولة على طريقة جمع هذه الأموال وكذلك على مقدارها ، بل على العكس كانت الدولة تساعد الملتزم فى قيامه بتحصيل الاموال من الفلاحين،وكان يطلق على اجمالى ما هو مفروض على الأرض الزراعية اسم :" المال الحر، ويجمعهالملتزم من الفلاحين ثم يقسم الى الأقسام الآتية :

أولا - نصيب السلطان واسمه المال الميرى .
ثانيا - نصيب جهات مختلفة كتذاكر الجاويشية - رسوم التحصيل - ومال الكركجى - ضريبة النطافة -،[وقد آلت الى السلطان وضمت الى الميرى].
ثالثا - نصيب الادارة المحلية واسمه الكشوفية .
رابعا - ما يبقى للملتزم نفسه بعد تأدية ما سبق ، واسمه الفائض"[1] .

ونتيجة لعدم وجود الرقابة على مقدار حصة الملتزم، فلقد زيدت هذه الحصة مرتين وأطلق على الزيادة الأولى برانى قديم أو مضاف قديم، كما أطلق على الزيادة الثانية برانى جديد أو مضاف مستجد،[2] وفيما يلى مقدار الفائض الذى يعود على الملتزم كما كان فى مصر قبل الاحتلال الفرنسى [انظر الجدول رقم ٤].

---

(١) غربال، محمد شفيق: عرعيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٣٣ رقم
(٢) بالهامش.

(٢) استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٧١.

جدول رقم (٤)

حصة الملتزم (الفائض) المفروضة على اراضى مصر فى العهد العثمانى (١)

الاقاليم	الفائض	الزيادات برانى قديم	الزيادات برانى مستجد	الاجمالى	ملاحظات
قنا	٣,٠١٧,١٩٧	٢٩٧,٨٢٦	-	٣,٣١٥,٠٢٣	
اسنا	١,٩٤٦,٢٦٩	-	-	١,٩٤٦,٢٦٩	حيث كان تحصيل المال فى الوجه القبلى نقدا او عينا تبعا للنوع المحصول الذى يزرعه الفلاحون فقد تم تحويل ما فقد تم تحويل مايسدد عينا الى مايساويه نقدا ،
جرجا	١٠,٣٣٩,٧٧٩	٤,٥٤٣,٤٩٩	-	١٤,٨٨٣,٢٧٨	
اسيوط	١,٨٢١,٩٨٨	٣,٢٧٠,١٥٧	١١٠,٥٠٠	٥,٢٠٢,٦٤٥	
منفلوط	٢,٢٨٤,٥٧٨	٥٧٩,٢٦٦	١٦٢,٨٥٩	٣,٠٢٦,٧٠٣	
المنيا	٢,٤٨٧,١٣٢	١,٠٣٩,١٧٠	-	٣,٥٢٦,٣٠٢	
بنى سويف	١٥,٢٢٨,٠٠٩	٧١٣,٣١٥	٣,٠٩٨,٦٩٠	١٩,٠٤٠,٠١٤	
الفيوم	٣,٤٢٦,٣١٠	٧٦٦,٦٧٩	٨٨٣,١٩٣	٧,٠٨٦,١٨٢	
اطفيح	٤,٦٢٤,٦٩٠	٣٦٢,٠٤٤	١٨٢,٤٤١	٥,١٦٩,١٧٥	
الجيزة	٨,٥٤٣,١٦٧	٩٣٧,٠٨٢	٧١٠,٩٦٣	١٠,١٩١,٢١٢	
القليوبية	٩,٠٢٦,٦٢١	٥٨٩,٤٢٨	٥,٥٠٣,١٥٠	١٥,١١٩,١٩٩	
الشرقية	١٢,٣٦٨,٧٢٦	٣,٢٣٢,٧٩٦	٣,٦٢٥,٩٢٦	١٩,٢٢٧,٤٤٨	
البحيرة	١٩,٨٠٠,٤٤٦	١,٥٥٢,٣٤٤	١,٧١٥,٥٧٨	٢٣,٠٦٨,٣٧١	
المنصورة	٢١,٦١٦,٦٦٠	٨,٦٥٨,٨٦٧	٦,٧٨٣,٣١٣	٣٧,٠٥٨,٨٤٠	
الغربية	٣٩,٨٠٢,٨٨٦	١٢,٠٤٠,٨١٦	١٣,٧٦٦,١٠٣	٦٥,٦٠٩,٨٠٥	
المنوفية	٢١,٨٢٤,٠٤٦	٦,٢٥٧,٣٨٤	١٢,١٧٦,١٣٣	٤٠,٢٥٧,٥٦٣	
الاجمالى	١٨٠,١٥٨,٥٠٧	٤٥,٣٥٠,٦٧٣	٤٨,٧١٨,٨٤٩	٢٧٤,٢٢٨,٠٢٩	

(١) استيفن : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية : مرجع سابق ، ص ٧٠ .

ويتضح من الجدول السابق أن الزيادة الأولى التى أدخلت على حصة الملتزم تبلغ ١٧ ر٢٥٪، بينما تبلغ نسبة الزيادة الثانية ٠٤ ر٢٧٪ من الفائض،ويعنى هذا أنه تم زيادة الفائض بأكثر من النصف [٢١ر٥١٪] والفائض [أى الجزء الذى يبقى] هو ذلك الجزء من المال الحر الذى خصصه السلطان للملتزم، ولم يكن هذا الجزء محددا أو ثابتا بشكل مؤكد كما هو الحال فى الأموال الأميرية ، أو حتى الكشوفية ، حيث لم يكن الملتزم يستطيع الحصول على شىء منه الا بعد أن يسدد الأموال الأميرية للروزنامجى وكذلك الكشوفية لحكام الأقاليم . ولما كانت الأرض التى لا تصل اليها مياه الرى - بسبب قلة الفيضان - معفاه من الضرائب، فقد نتج عن ذلك أن الفائض [حصة الملتزم] كان عرضة للزيادة والنقصان تبعا لاتساع أو انحسار المساحة المروية من الأراضى التى ينبغى عليها أن تسدد المال الحر.

ولم يكتف الملتزمون بما حدد لهم رغم زيادته عن مبلغ الميرى ورغم وجود عوائد أخرى سيأتى بيانها عند توضيح حقيقة الالتزام، ولكنهم فرضوا على الفلاحين تقديم هدايا عينية لهم تتمثل فى المواد الغذائية وغيرها،ثم تحولت هذه الهدايا الى شىء اجبارى وتم تقويمها واضافتها على المال وحدث هذا على مرتين ولذلك تمت زيادة الفائض مرتين ، سميت الزيادة الأولى " برانى قديم" وسميت الزيادة الثانية" برانى مستجد" والزيادتان عبارة عن قيم نقدية لما كان يقدمهاالفلاحون للملتزم من هدايا عينية.(١)

---

(١) انظر: استيف: النظام المالى والادارى، مرجع سابق ص٧١ ومابعدها.

وحتى تتضح معالم توزيع الضريبة على أراضي مصر وكيف كانت تقدر على الفدان في كل قرية ، نجد أن أراضي القرية في أي مركز غير متساوية الجودة وبالاضافة الى ذلك كان هناك الانواع التالية من الأراضي.

١ - أراضي رزق[١] وهذه كانت معفاة من الضرائب في الغالب.

٢ - أراضي الاطلاق[٢] وهي الأراضي المخصصة لرعي خيل الباشا وكبار المسئولين وفي حالة وجود أراضي من هذا النوع كانت تعفى من الضرائب.

٣ - أرض الوسية وهي المخصصة للملتزم ومفروض عليها ضريبة ولكن يعفى الملتزم من سدادها ويقوم بتحميل بقية المساحة الواقعة في دائرة التزامه بقيمة الضريبة التي تخص أرض الوسية .

٤ - الأراضي غير المنتجة أو البور وهذه لا يفرض عليها ضرائب.

٥ - أراضي من نوع ردىء ويطلق عليها اسم" مناجزه"[٣] وتدفع ضريبة معتدلة تتراوح بين ٣٠ الى ١٢٠ مديني للفدان،وكذلك الأراضي منخفضة الجودة.

٦ - أراض ذات جودة متوسطة ويفرض عليها من ٦٠ الى ١٥٠ مديني للفدان.

٧ - أراض ذات جودة عالية ويفرض عليها من ٩٠ الى ١٠٠ مديني للفدان.

وكان توزيع الضريبة يتم بطريقة عشوائية فهو يستخدم سجل

(١) سبق بيان ان السلطان كان يمنح بعض الاشخاص مساحه من الارض رزقه بلا مال اى لايفرض عليها خراج وان الارض اذا وقفت على جهه برسميت رزق احباسيه.

(٢) اراضى الاطلاق او الاوتلاق والاوتلاق كلمه تركيه معناها المرعى وهى أرض معفاه من اى مال ومخصصه لكى ترعى نباتها خيل الباشا وخيل كل من له حق فى اوتلاق: انظر غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٢٤ بالهامش.

(٣) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ج٥ ص٧٦.

الشاهد[1] الذى تحددت به مساحة وحالة الأرض التى يمتلكها كل ممول أساسالعمل الصراف عند تقسيم وتوزيع الضرائب.

وعلى الرغم من اتخاذ الفدان أساسا لفرض الضريبة مما كان توزيع الضريبة يتم بشكل دقيق وفقا لظروف وجودة المساحة المربوط عليها الضريبة، بل كان ذلك يتم بطريقة عشوائية،ولم تكن هناك فرصة أمام الممولين - الفلاحين - للاعتراض أو حتى لابداء الرأى والذى يدفعنا الى هذا الاعتقاد أسلوب الجباية وكثرة فرض الضرائب وجعل ما كان يقدمه الفلاح الى الملتزم على شكل هدايا أو غير ذلك يأخذ صورة الالتزام بتقييمه وادارجه ضمن الأموال الواجب تحصيلها وهذا ما سنراه عندما نستعرض تفصيلات الضرائب المقررة على قرية من قرى محافظة الغربية.

وتجدر الاشارة الى أن اتخاذ الفدان أساسا لتوزيع العبء الضريبى بين الممولين لم يكن يتم فى كافة أنحاء مصر بل كان يتم أحيانا تقدير الضريبة بطريقة اجمالية على القرية دون اجراء المساحة، يقول استيف :" وتقدر الضريبة على الزمامات التى لا يتم قياسها بشكل اجمالى، وتحدد الضريبة المقدرة عليها بمعرفة الصراف والادارة الداخلية للقرية وتسمى الضريبة من هذا النوع باسم كلالة.[2] وهذه من ناحية العدد، أكبر فى الصعيد عنها فى مصر السفلى - الوجه البحرى - ".

وهكذا يتضح أنه كان يتم تقدير الضريبة على قرى الوجه القبلى

---

(١) الشاهد: احد معاونى الملتزم فى القريه وكان يحتفظ بسجلات الاراضى ويدون فيها كافه البيانات التفصيليه عن مساحتها واسماء الاحواض واسماء الفلاحين ومقدار الضرائب المقرره عليها، الشناوى، عبد العزيز: الدوله العثمانيه، مرجع سابق ج ص١٥٦.

(٢) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٧٧، ويعرف محمد شفيق غربال الكلاله بأنها "اصطلاح للمساحين للدلاله على الارض التى لم تمسح مساحه تفصيليه ولذلك كان يفرض المال جمله"، غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٣٣ رقم (٢) بالهامش.

فى أكثر الأحيان بطريقة اجمالية ودون مراعاة مساحة القرية ونوع المحاصيل وجودة التربة وغير ذلك مما يؤثر بشكل كبير على المقدرة التكليفية للممول وعدم مراعاه الطاقة الضريبية له، الأمر الذى يؤدى الى عدم مراعاة العدالة فى توزيع العبء الضريبى.

وقد يتبادر الى الذهن التساؤل عن النفقات المحلية اللازمة لصيانة الجسور وغير ذلك، من كان يقوم بها ؟ كان يتم الانفاق على بعض أوجه الانفاق الضرورية من المال المجموع من القرية ذاتها وكانت نسبة النفقات تتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ من المال المحصل من هذه القرية[١].

وفيما يلى بيان بالضرائب التى سددتها احدى قرى محافظة الغربية وهى قرية الأنبوطين والكفور التابعة لها [بقلوله وميت حبيش] كما أوردها مدير الادارة المالية فى عهد الحملة الفرنسية الكونت استيف.

(٢) استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانيه، مرجع سابق ص٧٧.

جدول رقم (٥)

قائمة بالضرائب المقررة على قرية الانبوطين [١]

بمحافظة الغربية عن العام ١٢١٣/١٧٩٨م

الانبوطين قرية رئيسية

بقلولة } قرى او كفور تابعة لها [٢]

منية (ميت حبيش)

البيان	الانبوطين	بقلولة	ميت حبيش	المجموع
	المبلغ	المبلغ	المبلغ	
اجمالي زمام الارض بالفدان يستبعد	١٦٢٦	٤٧٦	١١٠٦	٣٢٠٨
اراضى معفاة من الضرائب :				
اراضى رزق [٣]	(٤٥)	—	(٢١)	(٦٦)
اراضى بور	(٢)	(١٦)	—	(١٨)
الباقى من الزمام والذى يخضع للضرائب	١٥٧٩	٤٦٠	١٠٨٥	٣١٢٤
الانبوطين : (١٥٧٩ فدان) :				
١١٥ فدان ارض رديئة تدفع ضريبة ثابتة	٨٨٧٦			
١٢٦ فدان ارض جيدة تشكل ارض الوسية [٤] وتقدر الضريبة للفدان بسعر ١٠٧	١٣٤٨٢			
٨٩٨ فدان ارض متوسطة بسعر ١٠٧	٩٦٠٨٦			
٤٤٠ فدان ارض منخفضة بسعر ١٠٣	٤٥٣٢٠			

(١) احدى القرى الواقعة فى محافظة الغربية و ذكرها ياقوت على ان اسمها " اميوط " ، الحموى ، ياقوت : معجم البلدان ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ/١٩٠٦م جـ ١ ص ٣٤٠ ، ونقل عنه ذلك صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى : مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ، تحقيق وتعليق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م جـ ١ ص ١١٩ ، وحدد الدكتور عبد العال عبد المنعم الشامى موقع هذه القرية شمال مدينة قطور وجنوب سخا ، انظر : الشامى ، عبد العال عبد المنعم : مدن مصر واقراها عند ياقوت الحموى ، جامعة الكويت ١٤٠١ هـ/١٩٨١م خريطة رقم ٥ ، كما ذكر ابن الجيعان اثناء تعداده لاسماء قرى الغربية قرية " اميوط " وان كان ذكر مساحتها ٤١٠٠ فدان ، الجيعان ، شرف الدين يحيى بن المعز : التحفة السنية ، مرجع سابق ص ٧١ .

(٢) استيف : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية ، مرجع سابق ص ٧٩ ومابعدها .

(٣) استيف : اراضى الرزق هى اراض وقفت لصالح اعمال البر والخير .

(٤) الوسية مساحة زراعية مخصصة للملتزم – كما سياتى توضيحه – وما فرض عليها يدفعه الفلاحون وليس الملتزم .

البيـــــــان	الانبوطين المبلـغ	بقلولـة المبلـغ	بيت جبيش المبلـغ	المجموع
ماقبلـه	١٦٣٧٦٤			١٦٣٧٦٤
بقلولـة : (٤٦٠ فدان) :				
٣٢ فدان مناجزة (رديئة) بسعر ٧٨ر٤٦		٢٥١١		
٣٢ فدان ارض جيدة بسعر ١٠٤ر٧		٣٣٥٠		
٣٩٦ فدان ارض متوسطة " ١٠٧		٤٢٣٨٦		
				٤٨٢٤٧
بيت جبيش : (١٠٨٥ فدان) :				
١٤ فدان ارض جيدة بسعر ١٠٥ر٢		١٤٧٤		
١٠٧١ فدان ارضض ميدة ١١٤ر٩		١١٣٠٩٣		
				١٢٤٥٦٧
اجمالى المال الحر فى ايام سليم	١٦٣٧٦٤	٤٨٢٤٧	١١٤٥٦٧	٣٢٦٥٧٨
الزيادات التى طرات على المال :				
نصيب هذه القرية فى مبلـغ ٨٩٣ر٤١٢ر٧ مدينى التى اضيفت على الميرى على يد السلاطـين احمد ومحمد ومصطفى	٧٢٤٣	٢١٣٤	٥٥١٠	١٤٨٨٧
رسوم ثابتة على اراض جديدة فـى بقلولـة		٢٠٠		٢٠٠
زيادات على اراضى قبيلة الاطياح			٩٨٩٣	٩٨٩٣
الاجمالى العام = ج	١٧١٠٠٧	٥٠٥٨١	١٣٩٩٧٠	٣٦١٥٥٨
يخصم من ذلك : مصاريف محلية وادارية تدفع للمستحق :				
١ـ الختمية : عادة لصغار ضباط الاوجاقات(1)	٢٢٤	—	—	٢٢٤
١ ـ قائمة الرملة : عادة فرضت لصالح الذى يقوم بتنظيم حسابات رسوم الكشوفية	١٦٥	١٦٥	١٦٥	٤٩٥

البيـــــــــان	الانبوطين المبلـــغ	بقلولـــة المبلـــغ	ميت حبيش المبلـــغ	المجموع
٣- عادم المنشور: هدايا للضباط	١٦٥	١٦٥	—	٣٣٠
٤- العناية بالثيران اللازمة للترع	١٦٥	١٦٥	١٦٥	٤٩٥
٥- مقدم الولاية: موظف يسير امام المحاكم	١٦٥	—	١٨٠	٣٤٥
٦- مسودة الولاية: موظف بنفس الولايـة .	٣٣٠	—	٣٦٠	٦٩٠
٧- موقى الولاية: ضابط الولاية	١٦٥	١٦٥	١٦٥	٤٩٥
٨- الجرافة السلطانى: من يقوم بالتفتيش على الجسور العمومية .	١٩٥	١٢٠	٢١٠	٦٢٥
٩- جسر بنى جودى: اسهام القرية فى صيانته	٧٥	١٧٠	—	٢٤٥
١٠- مقدم العسكر: موظف بالولاية	٦٠	—	—	٦٠
١١- تسويف مقرر: موظف اخر بالولايـة	١٨٧	٣٣٠	٣٣٠	٨٤٧
١٢- مظالم الولاية: ضابط الاستخبارات	١٥٠	—	—	١٥٠
١٣- تحرير الافندى: عادة للافندية الذين يقومون بتحصيل الميرى	٦٢٤	١٨٠	٩٠	٨٩٤
١٤- اغنام الضامة: الخراف التى تذبح عند الحصاد .	—	—	٩٦	٩٦
١٥- راس نوبة: عادة لضابط بهذا اللقـب	—	—	٣٨٧	٣٨٧
١٦- عادة الدعوة: عادة مقـررة لشخص الذى يفض الخلافات بين الفلاحين .	—	—	٦٠	٦٠
١٧- نايب ربية: ضابط يقوم بالسهر على الاخلاق .	١٧٠	—	—	١٧٠

البيـــان	الانبوطين المبلغ	بقلولة المبلغ	ميت حبيش المبلغ	المجموع
١٨ـ عادة الولى : احد الاولياء المحليين .	ـ	ـ	٣٠	٣٠
١٩ـ برانى مقدم العسكر: زيادة فى الـ عادة المقرر لهذا الموظف .	٣٧	ـ	ـ	٣٧
٢٠ـ عادة لصالح المشايخ	١١٩١٠	٦٥١٠	١٢٦٠٠	٣١٠٢٠
٢١ـ لاقة الجسور	٣٦٠	٢٤٨	٣٨٠	٩٨٨
٢٢ـ رسوم حراسة مكان الجباية واصطحاب الاموال الى القاهرة	٨١٦	١٦٦	٤٤٠	١٤٢٢
٢٣ـ خولى الجرافة : مفتش الجسور	٢٠٢	ـ	ـ	٢٠٢
٢٤ـ الخفير الدوار: حارس القرية	٢٠٠	ـ	ـ	٢٠٠
٢٥ـ الكلاف: راعى ثيران القرية	١٠١	ـ	٥٠	١٥١
٢٦ـ للنجار المكلف باصلاح ادوات الـــرى	١٠٠	ـ	ـ	١٠٠
٢٧ـ للشيخ امام	١٠٠	ـ	ـ	١٠٠
٢٨ـ خولى الـــزرع	ـ	ـ	١١٠	١١٠
٢٩ـ صغار الجرافة: اجر العاملين فى الجسور	١٢٧٠	ـ	١٠٣٨	٢٣٠٨
٣٠ـ معاش لبد وقبيلة الاطياح	٤٣١٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٣١٥
٣١ـ عادة الصراف الجابى	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠
٣٢ـ رزق تدفع نقدا	٥٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٨٠٠٠
٣٣ـ صيانة جسور خاصة بالقرية	٩١٧	ـ	ـ	٩١٧
اجمالى المصـــروفات = ص	٢٩١٦٨	١٢٩٨٤	٢١٣٥٦	٦٣٥٠٨
الباقى ويوزع بمعرفة الملتزم طبقـا للوائح السلطان على النحو التالى	١٤١٨٣٩	٣٧٥٩٧	١١٨٦١٤	٢٩٨٠٥٠
١ـ الى السلطان باعتبارها ضريبة الميرى				١٠٦٣٣٦

البيـــــــان	الابطين المبلغ	بنكلولة المبلغ	ميت حبيش المبلغ	المجموع
٢ ـ ضريبة الادارة المحلية (الكشوفية القديمة)				١٩٠٨٩
وتفاصيلها كمايلي :				
مال الجهات ١١ر١٤٥				
خدمة العسكر ٦ر١٣٠				
الكلفة { هدايا عينية ٠ر٤٩٥				
نقـــدا ٠ر٥١٩				
١٩ر٠٨٩				
٣ ـ الى الملتزم (الفائض)				١٧٢٦٢٥
				٢٩٨٠٥٠
الاضـــافات :				
١ ـ البرانى القديم (للملتزم)				
لشراء الجمال	٨٨٠٠	٤٤٠٠	٨٨٠٠	٢٢٠٠٠
لشراء الماعـز	٢٩٢٠	١٤٦٠	٢٩٢٠	٧٣٠٠
خراف للضيوف	١١٦٨	٥٨٤	١١٦٨	٢٩٢٠
لشراء السمن	٣٠٠٠	٧٠٠	٣٠٠٠	٦٧٠٠
هدية للكاشف	١٩٠٧	٩٢٤	١١٣٢	٣٩٦٣
هدية لقائمقام	١٠٧٢	٥٩١	—	١٦٦٣
هدية اولى للملتزم	٥٥٠٠	٢٧٥٠	٥٥٠٠	١٣٧٥٠
هدية ثانية "	٥٥٠٠	٢٧٥٠	٥٥٠٠	١٣٧٥٠
هدية ثالثة "	٢٩٠٠٠	١٤٥٠٠	٣٤٠٠٠	٧٧٥٠٠
حوالة الحوالات (*)	٢٤٠٠	١٢٠٠	٢٤٠٠	٦٠٠٠
خدم قائمقام	٢٠٠	١٥٠	٢٠٠	٥٥٠
مجموع البرانى القديم = (ب)	٦١٤٦٧	٣٠٠٠٩	٦٤٦٢٠	١٥٦٠٩٦

(*) يلاحظ ان حوالة الحوالات وهو مايدفع الى الشخص الذى يصل الى الولاية ليخبرها بالمبلغ المربوط عليها الواجب السداد كانت تدفعه جميع الولايات ماعدا الغربية و المنوفية ولكن يتضح انه اضيف على الولايتين فى الزيادات التى دخلت على " الفائض " و هو حصة الملتزم.

البيان	الانبوطين المبلغ	بغلولة المبلغ	ميت حبيش المبلغ	المجموع
ب ـ البرانى الجديد (للملتزم)				
لشراء السمن	١٢٨٠٠	—	—	١٢٨٠٠
لشراء الدجاج	٢١٨٧	—	١٦٠٨	٣٧٩٥
عادة حاجب الملتزم	٦٠٠	—	٤٠٠	١٠٠٠
عادة الملتزم	١٣٣٣	—	٢٠٨٠	٣٤١٣
حوالات الحوالات	٢٤٠٠٠	—	١٦٥٠٠	٤٠٥٠٠
هدية للملتزم	٢٠٤٠٠	—	١٣٦٠٠	٣٤٠٠٠
عادة كتخيا الملتزم (كاتم السر)	١٨٠٠	—	١٢٨١	٣٠٨١
عادة تشريف مقرر (موظف بالولاية)	٣٣٠	—	—	٣٣٠
مصروفات على اراضى محمد عبد الغفار	٤٢٨٠	—	—	٤٢٨٠
عادة مظالم الولاية	٨٩	—	—	٨٩
ركبة الطوافة	١٥٠٠	—	—	١٥٠٠
زيادة الحق بالعادة السابقة	١٦٥	—	١١٠٩	١٢٧٤
ثيران للعمل بالجسور	٩٠٠	—	—	٩٠٠
جراف من اجل موسم الحصاد	٣٠٠	—	—	٣٠٠
جاويش الولاية	١٠٩	—	—	١٠٩
شربات مختلفة	—	—	٨٢١	٨٢١
مجموع البرانى الجديد = ب٢	٧٠٧٩٣	—	٣٧٣٩٩	١٠٨١٩٢

البيـــــــــــان	الانبوطين المبلغ	بقلولة المبلغ	ميت حبيش المبلغ	المجموع
ضريبة الادارة المحلية الجديدة				
(الكشوفية الجديدة) = ك٢				
رفع المظالم او حق الطريق	١٧٨٢٥	٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٥٨٢٥
فردة التحرير	٦٨٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	١٤٣٠٠
كلفة جديدة	٥٠١٥	١٧٤٣	٣٣١٥	١٠٠٧٣
مجموع الكشوفية الجديدة	٢٩٦٤٠	١٠٧٤٣	١٩٨١٥	٦٠١٩٨
صافى المحصل من القرية (و + ب١ + ب٢ + ك٢)	٣٠٣٧٣٩	٧٨٣٤٩	٢٤٠٤٤٨	٦١٢٥٣٦
+ المصروفات السابق خصمها = ص	١٩١٦٨	١٢٩٨٤	٢١٣٥٦	٦٣٥٠٨
اجمالى المحصل من القرية	٣٢٢٩٠٧	٩١٣٣٣	٢٦١٨٠٤	٦٨٦٠٤٤
المساحة الخاضعة للضريبة بعد استبعاد ارض الوسية	١٤٥٣	٤٦٠	١٠٨٥	٢٩٩٨
متوسط سعر الضريبة	٢٢٩٫١	١٩٩	٢٤١	٢٢٨٫٠

ويتضح من الجدول السابق:

١] أن اجمالى المال الحر الذى كان على هذه القرية فى بداية العهد العثمانى كان مبلغ ٣٦١٥٥٨ فضه [مدينى] وحيث أن المساحة التى تخضع للضريبة فى هذه القرية تبلغ ٢٩٩٨ فدان بعد استبعاد أرض الوسية [١٢٦ فدان] لأن الملتزم يقوم بنقل عبء الضريبة المقررة على المساحة المخصصة له على الفلاحين. وبالتالى يكون متوسط سعر الضريبة للفدان ٦ر١٢٠ فضة.

٢] أن المال الحر على هذه القرية بلغ قبل الاحتلال الفرنسى ٦٨٦٠٤٤ فضة أى بزيادة قدرها ٣٢٤٤٨٦ فضة بنسبة زيادة تبلغ ٧ر٨٩٪ مما كان عليه فى بداية العهد العثمانى وبالتالى يصبح سعر الضريبة فى المتوسط للفدان بهذه القرية ٨ر٢٢٨ فضة.

٣] أن المصروفات التى كانت تخصم من المال الحر لم تكن كلها تنفق من أجل تحسين الرى أو الصرف ، على الرغم من كثرتها وتنوعها [٣٣ بندا] ولكن فقط البنود ٤، ٨، ٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٣ باجمالى قدرة ٦٢٣١ فضة رغم أن مجموع المنصرف يصل الى ٦٣٥٠٨ فضة، أى أن نسبة ٨ر٩٪ من المصروفات تنفق من أجل صيانة الجسور وحفر الترع والحراسة وغير ذلك مما يعود بالنفع على القرية، أما بقية المصروفات فهى هدايا ورواتب للضباط وكبار الموظفين وصغارهم ممن ليس لعملهم علاقة بالزراعة، وتبلغ نسبة المنصرف لمصلحة القرية ٧ر١٪ من اجمالى المبالغ المحصلة فى

بداية العهد العثمانى بينما تبلغ ٩ر٠٪ من اجمالى المحصل قبل الاحتلال الفرنسى وتتضح ضآلة هذا المبلغ اذا ماعلمنا أنه لم تكن هناك انفاقات أخرى تقوم بها الدولة.

٤- أن نسبة المال الميرى(ما يؤول الى الدولة) وقدره ١٠٦ر٣٣٦ نضة كانت ٤ر٢٩٪ من المال الحر الذى فرض أيام السلطان سليم (بداية العهد العثمانى) على هذه القرية ولكنه نزل الى ٥ر١٥٪ من اجمالى المحصل من هذه القرية بعد الزيادات التى طرأت على المال الحر لصالح الملتزم وحكام الأقليم.

٥- أن الكشوفية - ضريبة الادارة المحلية - كانت فى الأصل ١٩٠٨٩ نضة أى بنسبة ٣ر٥٪ من المال الحر الذى فرضه السلطان سليم منها ١١١٤٥ نضة نصيب هذه القرية فى نفقات المحمل والحج (مال الجهات) بنسبة ٤ر٥٨٪ من الكشوفية القديمة قبل زيادتها ومبلغ ٦٩٣٠ للجنود الذين يعملون مع حاكم الاقليم بنسبة ٣ر٣٦٪ من الكشوفية والذى يتبادر الى الذهن هو هل كان حكام الأقاليم يسددون نفقات المحمل كاملة أم يحجزون منها شيئا؟ ان طبيعة ظروف العصر تجعل المرء يميل الى الاعتقاد بأن هذا البند كان لا يستخدم كاملا فى الغرض المخصص له.

أما عن الزيادة التى لحقت الكشوفية فانها آلت جميعها الى حكام الاقليم وبلغت الكشوفية الجديدة على هذه القرية وتوابعها ٦٠١٩٨

نفضة أى بنسبة ٤ر٣١٥٪ من الكشوفية القديمة والتى لم تكن تتضمن الا شيئا قليلا للحكام، وبالتالى وصل مجموع الكشوفية القديمة والجديدة الى ٧٩٢٨٧ نفضة أى بنسبة ٦ر١١٪ من مجموع ما فرض على هذه القرية بعد زيادته.

٦ - بلغ الفائض الذى حدد فى عهد السلطان سليم وهو ما كان يؤول الى الملتزم كجزء من ايراداته فى مقابل جمع المال الميرى مبلغ ١٧٢٦٢٥ نفضة أى بنسبة ٧ر٤٧٪ من المال الحر، أى أنه كان يؤول الى الملتزم أقل قليلا من نصف ما يحصل من هذه القرية ،ورغم ذلك تمت زيادة هذا الفائض مرتين بلغت الأولى (البرانى القديم) ١٥٦٠٩٦ نفضة وبلغت الثانية ١٠٨١٩٢ نفضة وبذلك بلغ ما يحصل عليه الملتزم ٤٣٦٩١٣ نفضه أى بنسبة ٧ر٦٣٪ من اجمالى المحصل من هذه القرية.

وهكذا يتضح أن ما يقرب من ثلثى المبلغ المحصل من هذه القرية يؤول الى شخص واحد هو الملتزم كل عمله هو تحصيل المال الميرى الذى يبلغ ٣٣٦ر١٠٦ نفضة)) ويمكن تلخيص النتائج السابقة فى الجدول التالى:

جدول رقم (٦)

يوضح المبالغ المحصلة على قرية الانبوطين
فى بداية العهد العثمانى وقبل الاحتلال الفرنسى واستخداماتها

الاستخدامات	المبالغ المحصلة فى بداية العهد العثمانى ٣٦١٥٥٨		المبالغ المحصلة قبل الاحتلال الفرنسى ٦٨٦٠٤٤	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
المال الميرى	١٠٦٣٣٦	٢٩ر٤%	١٠٦٣٣٦	١٥ر٥%
الكشوفية	١٩٠٨٩	٥ر٣ %	٧٩٢٨٧	١١ر٦%
مايؤول الى الملتزم (الفائض)	١٧٢٦٢٥	٤٧ر٧%	٤٣٦٩١٣	٦٣ر٧%
مصروفات تعود على القرية	٦٢٣١	١ر٧%	٦٢٣١	٠ر٩ %
مصروفات اخرى	٥٧٢٧٧	١٥ر٩%	٥٧٢٧٧	٨ر٣ %
المجموع	٣٦١٥٥٨	١٠٠ر٠%	٦٨٦٠٤٤	١٠٠ر٠%

لقد كان من اهم خصائص العهد العثمانى فى مصر ان الدولة تركت تحصيل الضرائب المفروضة على مختلف اوجه النشاط ـ واهمها الضريبة على الاراضى الزراعية ـ الى افراد اطلق عليهم الملتزمون ، ونشا منذ اوائل العهد العثمانى نظام الالتزام فما هو هذا النظام ؟

المبحث الثانى

٢ - الالتزام

أوفد السلطان سليمان وزيره ابراهيم باشا الى مصر عام ٩٣١./١٥٢٥م لينظم شئونها،وصدر القانون العثمانى الذى أعاد تنظيم أمور مصر العسكرية والمدنية والمعروف "قانون نامه"(٢) والذى بمقتضاه تم الغاء نظام الاقطاع فى مصر ،وربما كان الهدف من ذلك - كما يرى بعض الباحثين(٣) - منع المماليك من السيطرة على الاقطاعات. وحتى يمكن تطبيق النظام الجديد تم مسح أراضى مصر فى عام ٩٣٣./١٥٢٦م وأثبتت المساحة فى:" دفتر باق ليومنا هذا - أى فى حياة أحمد شلبى ١١٥٠./١٧٣٧م- بالخزينة العامرة المصرية وهو المعروف بدفتر التربيع"(١). ويبدو أنه تم تخصيص دفتر لكل اقليم من أقاليم مصر ،بحيث يوجد بدار الوثائق القومية بالقلعة دفتر خاص بناحية " البهنساوية"/ مكتوب على الصفحة الأولى منه: " دفتر بيان مساحة نواحى ولاية البهنساوية ،المحررة بمعرفة قاضيها محمد بن نسيبة ومأمور المساحة سليمان شلبى فى ١٥ جمادى الثانية ٩٣٤. [٧ مارس ١٥٢٨م]"(١) وانشىء الالتزام بمقتضى : قانون نامه.

٢-١ ماهية الالتزام واجراءات الحصول عليه:

يذكر أحمد الباحثين أن :"الالتزام فى المصطلح الادارى والمالى العثمانى هو التعهد من قبل فرد أو عدة أفراد بسداد المال الميرى السنوى المربوط على قرية أو جزء من قرية أو عدة قرى بواقع سعر

(١) شلبى، أحمد بن عبد الغنى: اوضح الاشارات، مرجع سابق ص١٠٤.

(٢) رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، مرجع سابق ص٩٨، و"نامه" كلمة فارسية بمعنى رسالة او خطاب او كتاب، وقد استخدمها العثمانيون بالمعنى نفسه فمعنى "قانون نامه" اى كتاب القوانين، انظر: اقطاش، [illegible]: الارشيف العثمانى، مركز الابحاث للتاريخ والفنون الاسلامية استانبول ومركز الوثائق بالجامعة الاردنية عمان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ص٤٧٩.

(٣) رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، مرجع سابق ص٩٩.

مبدئى يتراوح بين ٤٠ و ٤٠٠ بارة[(١)] للفدان الواحد... ثم يطرح للمزاد فى أول شهر توت من كل سنة بمنظرا لسير الزراعة وفق الأشهر القبطية، مع ضرورة ذكر التاريخ العربى الموافق للقبطى فى وثيقة الالتزام، لأن السداد كان يتم حسب الأشهر العربية. على أن يأخذ لنفسه مقابل جبايته الأموال الأميرية جعلا من الفلاحين. لا يزيد على مبلغ المال الميرى موضوع المزايدة، وعلى أن يسدد أيضا لخزينة الروزنامة ثلث المال الميرى مقدما بمجرد تسجيل الالتزام"[(٢)]. ولم يكتف الملتزم بدخل مساو لما يدفع للدولة - الأموال الأميرية - والذى كان يطلق عليه" الفائض" حيث تمت زيادة الفائض حتى بلغ أضعاف المال الميرى، كما سبق توضيحه، بل ولم يقتصر دخل الملتزم على الفائض وانما كان يحصل بالاضافة الى ذلك على مساحة من الأراضى الزراعية فى القرية - أو القرى - محل التزامه تعادل - فى الغالب - عشر مساحة الأرض التى التزم سداد الأموال المربوطة عليها، وكانت هذه المساحة تقع فى القرية محل الالتزام وكانت تعرف بالأواسى[(٣)] أو " الوسية" وكان الملتزم ينقل عبء الضريبة على المساحة المخصصة له على الفلاحين الذين كانوا يحرثونها ويزرعونها بدون مقابل ويستفيد الملتزم من عائد هذه المساحة.

أما عن الجهة التى كانت تتولى اثبات الالتزام واتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة به فكانت " الروزنامة"، فبعد انهاء المزايدة، كانت "الروزنامة": " تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقدالتزيم وفاميكا أى مرسوما تأمر به أهالى البلد التى التزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لأوامره والرضوخ لما يشير به، وأن يدفعوا له الضريبة التى

(١) (البارة): اطلقت على قطعه من النقود تساوى ١/٤٠ من القرش، وكانت متداوله فى مصر بهذه القيمه الى عهد بعيد، وهى عمله تركيه كانت فى اول الامر قطعه من فضه، وكان يطلق عليها "نصف فضه" او "الفضه" او "الميرى"، واصدرت لاول مره فى اوائل القرن السابع عشر وطرأ عليها تغييرات كبيره فى الوزن والقيمه. انظر: مجمع اللغه العربيه: المعجم الكبير، ج٢، مرجع سابق ص٢٢.

(٢) المويلحى، ابراهيم: الارض والفلاح فى العصر العثمانى، الجمعيه المصريه للدراسات التاريخيه، القاهره ١٩٧٤م ص٢٣٦.

(٣) ارتين، يعقوب: الاحكام المرعيه فى شأن الاراضى المصريه، مرجع سابق ص٤٦.

قررت قيمتها فى دفتر المزايدة.

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازى خمسة أضعاف الجزء الذى كان يسامح به الملتزم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازى خمسة أضعاف ضريبة الأواسى التى كانت تعطى للملتزم... وكان الالتزام قابلا للانتقال، فكان للملتزم الحق فى التنازل عنه وفى بيعه، على أنه كان يشترط لصحة البيع أن يبقى البائع على قيد الحياة ٤١ يوما بعد نواله ترخيصا من الروزنامة ببيع حقه".

وعندما تولى الصدارة - رئاسة الوزراء - مصطفى باشا الكوبرليفى عهد السلطان أحمد الثانى ١١٠٢ - ١١٠٦ /١٦٩٠-١٦٩٤م أراد وضع حد لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل حتى يظل الالتزام لورثتهم :" فأمر بتلزيم خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة فى كل سنة وقد جاء فى المرسوم الصادر فى هذا الشأن ما معناه : الملتزم اذا مات تطرح الروزنامة القرى التى كان ملتزما لخراجها فى المزاد، الا اذا تعهد ورثته بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه كل سنة للخزانة"[1].

وفى حالة انتقال الالتزام الى الورثة أو الى أى شخص آخر فانه كان يدفع مبلغا الى الباشا يسمى " الحلوان" ومقداره "ثلاثة أمثال الفائض الذى يعود على الملتزم من هذا الالتزام ، يقول حسين افندى:" وأذن - السلطان - لهم - للملتزمين - بالبيع والشراء فى حصص

١) ارتين ، يعقوب: الاحكام المرعية، مرجع سابق ص٢٢ رقم (١) بالهامش.

الالتزام ،وجعل له - للباشا -بعد التمكين الأول على كل من مات من الملتزمين حلوان ثلاث سنوات من الفائض الحر". وكانت الدولة تساعد الملتزم فى تحصيل الأموال من الفلاحين ،ولم يكن يكتفى الملتزم بتحصيل الأموال المقررة - فضلا عن خدمات الفلاحين المجانية فى فلاحة أرض الوسية التابعة له - بل ازداد شره كثير من الملتزمين لتحصيل أكبر قدر من الأموال من الفلاح مستخدمين شتى الوسائل،" فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسف وليس من مجير يلتجىء اليه الفلاح أو يسمع لشكواه".

وهناك من يرى من الباحثين أن الالتزام " قديم لجأت اليه الحكومات التى تعاقبت على حكم مصر فى العصور الوسطى" ، ويستند الى ما ذكره المقريزى فى خططه عن "قبالات أراضى مصر" حيث قال : " أن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأراضى وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ما ينتهى الى مبالغ الكور[١] والصفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار[٢] وغير ذلك ، فاذا انقضى هذا الأمر خرج كل من تقبل أرضا وضمنها الى ناحيته فيتولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر اعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ويحمل ماعليه من الخراج فى ابانه - موعده - على أقساط"[٣].

(١) الكور جمع كوره /"والكوره كل صقع يشتمل على عده قرى ولابد لتلك القرى من قصبه او مدينه او نهر يجمع اسمها" فى الحموى، يوقوت بن عبد الله: معجم البلدان، مطبعه السعاده، القاهره ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٦م ج! ص٣٦.

(٢) الاستبحار: الارض التى فاض عليها الماء ومكث ولم تمكن حتى مضى وقت الزراعه، ابن ظهيره، محمد بن ابراهيم: روضه الاديب ونزهه الاريب، مخطوط، عرض د. محمد الحبيب الهيله فى: ابحاث الندوه الدوليه لتاريخ القاهره، دار الكتب المصريه، القاهره ١٩٧١م ج٣ ص١٠٧٧.

(٣) المقريزى، تقى الدين احمد بن على: الخطوط والاثار فى مصر والقاهره والنيل ومايتعلق بها من الاخبار، مكتبه الكتبى القاهره ١٣٢٥هـ ج١ ص١٣١ ومابعدها.

ويتضح مما تقدم أن المتقبل للخراج كان يتولى زراعة الأرض بنفسه وأهله، أما الملتزم فلم يكن يفعل ذلك ، وحتى أرض الوسية والتى كانت تعطى له كجزء من ايراده فى نظير جمع المال من الفلاحين فكانت تزرع سخرة بلا مقابل بواسطة الفلاحين التابعين له ، أما ما ذكره المقريزى فلا علاقة له بالالتزام بحيث ان المتقبل لأرض كان يأخذها لزراعتها وسداد ماعليها من خراج،بحيث أن أرض مصر كانت ملكا لبيت المال وبالتالى فان حق بيت المال هو فى الخراج الذى فرضه ووضعه قواعده الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبالتالى فان الذى يحصل على مساحة من الأرض لاستغلالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه عليه أن يسدد حق بيت المال وهو الخراج الذى هو " بيع بالثمن المقسط الدائم،كما يقوله بعض الكوفيين وقد قيل انه اجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة،كما يقوله أصحابنا - الحنابلة - والمالكية والشافعية "(١). وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لم يتفق مع أى من الرأيين حيث يقول : " وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والاجارات، والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الاجارة تشبه فى خروجها عنها المصالحة على منافع الأماكن للاستطراق أو القاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها،وانما ملك هذه المنفعة مؤبده "(٢).

ويتضح مما سبق أن شيخ الاسلام ابن تيمية يرى تكييف الخراج على أنه معاملة قائمة بنفسها فيها شبه من البيع والاجارة ولكنها ليست بيعا ولا اجارة،ويعتقد الباحث أن تفسير ابن تيمية يجعل الخراج ضريبة

(١) ابن تيميه، احمد: مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصى وابنه، مطابع الرياض، الطبعه الاولى، الرياض ١٣٨٣هـ ج٢٩ ص٢٠٥.

(٢) المرجع السابق.

على الانتفاع بالأرض المملوكة لبيت مال المسلمين، وبالتالى فمن يدفع هذه الضريبة هو المنتفع بالعين وهو ما كان يحدث فى أرض مصر والذى رواه المقريزى آنفا ولكن لا يفهم منه أنه قريب الشبه بنظام الالتزام الذى يعهد بمقتضاه الى شخص بتحصيل المال مقابل جعل له بهذا يؤدى الى ظلم الفلاحين ولا يخرج عن أن يكون "قبالة"(١)- وهى منهى عنها، ذكر ابن رجب عن :ابن عمر رضى الله عنهما قال : القبالات ربا ... وقال من يقبل أرضا فلا يزدادن شيئا على رأس ماله فمن ازداد فهو ربا"(٢) وفى مصنف ابن أبى شيبة :" حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبى زائدة عن عبيدة عن ابراهيم قال :سأله رجل وأنا أسمع:أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج - الكفار- والثمار والبيوت فقال: لا"(٣).

ولقد نصح الامام أبو يوسف رحمه الله أمير المؤمنين هارون الرشيد بعدم تطبيق نظام التقبيل، قال أبو يوسف:"ورأيت ألا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد، فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف(٤) بأهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية .والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيرا ،وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم وهو من الفساد الذى نهى الله عنه_ انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم"(٥). وكان أبا يوسف رحمه

(١) القبالة: أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، مرجع سابق ج١١ ص٧٠.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد: الاستخراج لاحكام الخراج، علق عليه السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ص٥٣.

(٣) ابن ابى شيبه، عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف فى الاحاديث والاثار، الدار السلفيه، بومباى، الهند ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ج٧ ص٢٥٥.

(٤) عسف: اخذ بقوه، الفيومى، احمد بن محمد: المصباح المنير، مرجع سابق ص٤٠٩.

الله المتوفى عام ١٨٢./٧٩٧م ينظر ببصره الثاقب الى النفس البشرية[1] فيدرك طبيعتها وما جبلت عليه من حب المال ويخشى أن يؤدى التقبيل الى الحاق الأذى بالرعية، الأمر الذى يترتب عليه خراب البلاد ونقصان الخراج وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل ابتداءا من القرن العاشر الهجرى/السادس عشر الميلادى عند تطبيق نظام "الالتزام" فى بداية العهد العثمانى، ويصور الجبرتى - وقد عاصر تطبيق نظام الالتزام - ما كان يكابده الفلاحون من مشقات وأهوال دفعتهم الى الهرب وترك أوطانهم من جراء ما يلاقونه من ظلم حيث يقول موضحا حال الفلاح حينما يطالب بما ليس عنده: " فينكشف حال الفلاح ويبيع ما عنده من الغلة والبهيمة ، ثم يفر من بلدته الى غيرها فيطلبه الملتزم ويبعث اليه المعينين من كاشف الناحية بحق طريق أيضا فربما أداه الحال ان كان خفيف العيال والحركة على الفرار والخروج من الاقليم بالكلية ، وقد وقع ذلك حتى امتلات البلاد الشامية والرومية من فلاحى قرى مصر الذين جلوا عنها وخرجوا منها وتغربوا عن أوطانهم من عظيم هول الجور"[2] .

ويصور ذلك بوضوح صدق ماتنبأ به أبو يوسف ،كما أنه يؤكد بشاعة نظام الالتزام وآثاره السيئة على الفلاحين وعلى الأرض الزراعية ، وان كان هناك - كما هى القاعده - بعض الاستثناءات القليلة ،من وجود ملتزم يتقى الله فى الفلاحين أو محاولة من حاكم لرفع الظلم عنهم.

٢-٢ فئات الملتزميـــــــن:

بعد توضيح ماهية الالتزام،يتبادر الى الذهن التساؤل عن نوعية

(١) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم: الخراج، مرجع سابق ص١٠٥.

(٢) الجبرتى، عبد الرحمن: عجائب الاثار من التراجم والاخبار، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوى، لجنه البيان العربى، القاهره ١٩٥٨، ج٧ ص٩٤.

الملتزمين ، وهل كان يشترط فيهم شروط معينة بخلاف سداد الأموال الأميرية؟ وهل كانوا من المصريين أم من غيرهم؟

فى البداية كان الملتزمون من رؤساء الفرق العسكرية والمماليك ، ولكن بمرور الوقت تركز الالتزام فى أيدى المماليك وذلك فى سنة ١١٨٩./١٧٧٤م،كما يذكر حسين افندى حيث يقول: "ثم بعد ذلك انتقل الالتزام من يد الى يد وصار أكثر الالتزام عند الأمراء [الأمراء المماليك] الى غاية سنة ١١٨٩م"[١]. وبعد ذلك تغيرت الأوضاع ودخل ميدان الالتزام فئات عديدة من المصريين أنفسهم من التجار والأفندية وبعض المشايخ وحتى النساء دخلن ميدان الالتزام".

واذا كان الفلاح لم يسلم من بطش الملتزم الظالم، فان الملتزم نفسه كان يخضع أيضا للابتزاز من قبل حكام الوحدات الادارية - الكشاف والصناجق - خصوصا بعد أن انتقل الالتزام من أيدى المماليك الى بعض فئات الشعب المصرى ويصور ذلك الجبرتى فى معرض كلامه عن سنة ١١٩٨./١٧٨٣م حيث يقول:" وانقضت هذه السنة كالتى قبلها فى الشدة والغلاء وقصور النيل والفتن المستمرة وتواتر المصادرات والمظالم من الأمراء وانتشار أتباعهم فى النواحى لجبى الأموال من القرى والبلدان واحداث أنواع المظالم، ويسمونها مال الجهات ورفع المظالم والفردة[٢] حتى أهلكوا الفلاحين وضاق ذرعهم واشتد كربهم وطفشوا من بلادهم، فحولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا لهم المعينين فى بيوتهم،فاحتاج مساتير الناس لبيع أمتعتهم ودورهم ومواشيهم بسبب ذلك مع ما هم فيه من

٢) غربال، محمد شفيق: ترتيب الديار المصريه، مرجع سابق ص٤٤.

(٣) سبق بيان مال الجهات وانها كانت تجمع من الفلاحين وتسلم لحكام الوحدات الاداريه ليدفعوها الى امير الحج وكذلك رفع المظالم والفرده او فرده التحرير وهى انواع من الضرائب فرضت لصالح حكام الوحدات الاداريه.

المصادرات الخارجة عن ذلك وتتبع من يشم فيه رائحة الغنى فيؤخذ ويحبس ويكلف بطلب أضعاف ما يقدر عليه... وفسدت النيات وتغيرت القلوب ونفرت الطباع وكثر الحسد والحقد فى الناس لبعضهم البعض فيتتبع الشخص عورات أخيه ويدلى به الى الظالم حتى خرب الأقليم وانقطعت الطرق... وجلت الفلاحون من بلادهم وانتشروا فى المدينة بنسائهم وأولادهم يصيحون من الجوع".(١)

وهكذا تتضح الآثار السيئة لنظام الالتزام، فالسلطاتالحاكمة تبحث عن الأموال بشتى الطرق وفى سبيل جمعها ترتكب المظالم وتنتهك الحرمات،ولم يقتصر الظلم على الفلاحين، بل امتد أيضا الى الملتزمين وهذا مع غيره من الأسباب يفسر التفكك فى المجتمع، الأمر الذى سهل على الفرنسيين غزو مصر فى عام ١٢١٣ ./١٧٩٨م.

وفيما يلى صورة لما كانت عليه ميزانية مصر قبل الاحتلال الفرنسى مشتمله على أنواع الايرادات التى سبق ذكرها فى هذا البحث وكذلك بيان النفقات العامة التى كانت تقوم بهاالدولة فى ذلك الوقت.

---

(١) الجبرتى، عبد الرحمن: عجائب الاثار، مرجع سابق، ج٣ ص٢٧٩ وما بعدها.

ميزانية مصر قبل الاحتلال الفرنسى(١)

مبلغ (فضة)	النفقات	مبلغ (فضة)	الايرادات
٢٩ر٨٧٦,٦٥٨	مصروفات الجيش	٨٠ر٠١٧,٨٩٢	الاموال الاميرية على الاراضى الزراعية
٢ر٩٣٩,٢٤٧	رواتب لموظفين مختلفين	٤٤٢,١٧٨	الاموال الاميرية على اراضى الاوقاف
٢ر٦٥٣,٥٨٥	مصروفات مختلفة	٨٠ر٤٦٠,٠٦٨	اجمالى الاموال الاميرية على الاراضى
٨ر٤٣٨,٩٩٤	معاشات.	١٠ر٨٧٠,٧٧٣	الميرى المقرر على الوظائف
١٣ر٨٩٢,١٣٩	اعمال ومؤسسات خيرية	١٩ر٦٣٨,٩٥٩	ميرى الجمارك
٤١ر٠٧١,٦٥٤	نفقات الحج والمحمل	٢ر٨١٨,٥٨٨	ميرى الصناعة والتجارة انشأها سليم
١٦ر٧٨٣,٤٥٠	الفائض يرسل الى القسطنطينية (الخزنة).	٣٥٤,٢٥٨	زيادة فى الميرى اقرها سليم.
		٢ر٥٠٩,٠٨٢	الجزية.
١١٦ر٦٥١,٧٢٧		١١٦ر٦٥١,٧٢٢	

(١) مستخلصة مما ذكره استيف من الايرادات والنفقات فى مصر قبل الاحتلال الفرنسى، انظر: استيف: النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية، مرجع سابق ص٢١١ وما بعدها.

ويتضح أن الأموال الأميرية على الأراضى الزراعية تمثل ٦٩٪ من الايرادات العامة مما يؤكد أن الادارة كانت تعتمد على ما يفرض على الأراضى الزراعية لتمويل النفقات العامة وأن مقدار ما كان يحمل سنويا الى السلطان فى القسطنطينية وما كان يسمى بالخزنة يبلغ ١٦ر٧٨٣ر٤٥٠ وسبق أن مقدار الخزنة كان أكثر من ذلك حيث كان فى أول العهد العثمانى ٣٠ مليون ولكنه وصل الى أكثر من نصف هذا الرقم قبل الاحتلال الفرنسى.

وبعد جلاء الفرنسيين عن مصر وتولى محمد على السلطة عام ١٢٢٠/١٨٠٥م تم الغاء نظام الالتزام وبدىء فى فرض الضريبة على الأراضى الزراعية.

فهرس الجداول

الفهــــرس

تمهيـد

ثبت المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ ج٧.
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد : الحسبة في الاسلام، دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية، بدون تاريخ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي وابنه ، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، الرياض، ١٣٨٣هـ ج٢٩.
- ابن جعفر، قدامه : الخراج وصناعة الكتابة، تعليق د.محمد حسين الزبيدي،دار الرشيد للنشر ، العراق ١٩٨١م.
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد: الاستخراج لأحكام الخراج ،تعليق السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ.
- ابن ظهير ،محمد بن ابراهيم :روضة الأريب ونزهة الأديب،مخطوط،عرض د. محمد الحبيب الهيلة في:أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٧١ ج ٣.
- ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب،دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن الجيعان ،شرف الدين يحيى بن المقر: التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة ١٩٧٤م.
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم : الخراج ،المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٦هـ.
- أدى شير ،السيد: معجم الألفاظ الفارسية المعربة،مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٠م.
- أحمد ،ليلى عبد اللطيف:الادارة في مصر في العصر العثماني ،رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٥م.
- أرتين، يعقوب: الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية،تعريب سعيد عمون،الطبعة الأولى،دار الكتب المصرية،القاهرة ١٣٠٦هـ.
- استيف : النظام المالي والاداري في مصر العثمانية،في: وصف مصر،من وضع علماء الحملة الفرنسية على مصر، ترجمة زهير الشايب،مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٧٩م ج٢.
- أقطاش، نجاتي وآخرين: الأرشيف العثماني،مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستامبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الاسحاقي،محمد بن عبد المعطي:أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول،المطبعة الحسينية، القاهرة١٢٩٦هـ.
- الأنسي، عبد الباسط: تأسيس المباني في اللسان العثماني، جريدة الاقبال بيروت ١٣٢٨هـ
- البغدادي،صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،تحقيق وتعليق على محمد البجاوي،دار المعرفة، بيروت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م ج١.
- البستاني، بطرس: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٨٧٠م/١٣٨٦هـ.
- الجبرتي،عبد الرحمن:عجائب الآثار من التراجم والأخبار ، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السر نجاوي، لجنة البيان العربي، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٨م.

- الجبرتى،عبد الرحمن:عجائب الآثار من التراجم والأخبار ، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السر نجاوى، لجنة البيان العربى، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٨م.
- الجرجانى،على بن محمد: التعريفات،المطبعة الوهبية، القاهرة ١٢٨٣هـ.
- الحموى، ياقوت : معجم البلدان ،مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٦م.
- الراقد/ محمد عبد المنعم السيد : الغزو العثمانى لمصر،مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ١٩٧٢م.
- رافق ،عبد الكريم: العرب والعثمانيون ، دمشق ١٩٧٤م.
- زيدان ،جورجى: تاريخ مصر الحديث، مطبعة الهلال ، القاهرة ١٩١١م ج١.
- الشامى،عبد العال عبد المنعم: مدن مصر وقراها عند ياقوت الحموى، جامعة الكويت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- شلبى، أحمد بن عبد الغنى: أوضح الاشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات،تحقيق د.عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٧٨م.
- الشناوى، عبد العزيز محمد : الدولة العثمانية ،مكتبة الانجلو ، القاهرة. ١٩٨٠م.
- العرينى ، السيد الباز: الاقطاع فى الشرق الأوسط، فى: حولية كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد الرابع، القاهرة ١٩٥٧م.
- غربال،محمد شفيق : ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين افندى أحد افندية الروزنامة فى عهد الحملة الفرنسية،مجلة كلية الآداب،جامعة فؤاد الأول(جامعة القاهرة) المجلد الرابع، الجزء الاول، القاهرة مايو ١٩٣٦م.
- الفيومى،أحمد بن محمد:المصباح المنير، المطبعة الأميرية،القاهرة١٣٢٥ه.
- القلقشندى،أبى العباس أحمد بن على:صبح الأعشى فى صناعة الانشا،دار الكتب المصرية،القاهرة ١٩٢٢م.
- مبارك ، على: الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- مجمع اللغةالعربية: المعجم الكبير ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١ ج٢.
- المقريزى، تقى الدين بن على: الخطط والآثار فى مصر والنيل وما يتعلق بها من الأخبار ،مكتبة الكتبى، القاهرة ١٣٢٥هـ.
- المويلحى، ابراهيم: الأرض والفلاح فى العصر العثمانى ،الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء